العـدد
١٢٥١
السنة الخامسة والعشرون

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاثنين
١٦ رجب ١٣٩٩ هـ
١١ يونيو ( حزيران ) ١٩٧٩م

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مرسوم بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩
## بالموافقة على النظام الاساسي لهيئة بريد الخليج

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ من الدستور

وعلى المرسوم الصادر فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ م بالموافقة على وثائق الاتحاد البريدى العربى التى أقرها المؤتمر التاسع للاتحاد

وعلى المرسوم الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٧٦ م بالموافقة على وثائق الاتحاد البريدى العربى التى أقرها المؤتمر العاشر للاتحاد

وبناء على عرض وزير الخارجيـة

وبعـد موافقة مجلس الوزراء

أصـدرنا القانون الآتى نصـه

**مـادة اولى**

صودق على النظام الاساسى لهيئة بريد الخليج الموقع فى بغداد بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٤ يونيه سـنة ١٩٧٨ م والمرافق لهذا القانون .

**مـادة ثانية**

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانـون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**
**جابر الاحمـد**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبدالله الصباح**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الخارجية**
**صباح الاحمد الجابر**

صدر بقصر السيف فى : ١١ رجب ١٣٩٩ هـ
الموافـق : ٦ يونيو ١٩٧٩ م

# بسم الله الرحمن الرحيم
# مذكرة ايضاحية
# لمرسوم بقانــون
# بشأن التصديق على وثائق هيئة بريد الخليج

رغبة فى تنفيذ التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بــين دول الخليج العربي فقد عقد فى بغداد فى الفترة من ٥ ــ ١٤ شوال ١٣٩٨هـ الموافق ١٠ــ١٩/٦/١٩٧٨م المؤتمر الاول لهيئة بريد الخليج والذى تمت فيه الموافقة على عدد مــن القرارات الخاصة بالهيئة وعلى النظام الاساسي لهيئة بريدية متخصصة في شئون البريد منبثقة عن دستور الاتحاد البريدى العربي مقرها الدائم في الرياض ، تهدف الى تنظيم وتطوير وتحسين الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على توحيدها وتسعى الى تبــادل الخبرات والمعلومات وتوحيد خطط التدريب وبرامجه والعمــل على دعم الاتحاد البريدى العربي ومعاونته على تحقيق أهدافه كما تسعى الى تعاون الدول الاعضاء ووفودها فى الاجتماعات والمؤتمرات البريدية كما تعمل على تنسيق وتوحيد الاقتراحات الخاصة بشئون البريد •

وقد بينت المواد من ١١ ــ ١٨ من النظام أجهزة الهيئــة المختلفة واختصاصات كل جهاز وأعماله •

وفصلت المادة التاسعة عشر الشئون المالية حيث نصت على أن يقرر المؤتمر الحد الاقصى للنفقات السنوية العادية والاستثنائية وتتحمل الدول الاعضاء النفقات العادية والاستثنائية وتوزيع هذه النفقات على الدول الاعضاء بالتساوى •

وحيث أن المادة الرابعة والعشرون من النظام قد نصت على أن تقوم الدول الموقعة على وثائق الهيئة بالتصديق عليها فى أقرب فرصة ممكنة •

وحيث أن الوزارة المعنية ــ وزارة المواصلات ــ قــد وافقت عليها وكتبت الى وزارة الخارجية ترجو اتخاذ اجراءات التصديق •

ولما كانت المادة الخامسة مكررا منها تنص على تطبيق أحكام المادة العاشرة من دستور الاتحاد البريدى العربي فيما يتعلــق بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية فى نطاق هيئة بريد الخليج

لذلك أعد مشروع القانون المرفق بالتصديق على هــذه الاتفاقية •

## بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الفاضل وكيل الوزارة المحترم
بواسطة الطرق الرسمية
تحية واحتراما وبعد ،

بناء على موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٧٨/٢٥ بتاريخ ٧٨/٥/٢٨ ، تشرفت برئاسة وفد الكويت لاجتماعات المؤتمر الاول لهيئة بريدالخليج والذى عقدت اجتماعاته في بغداد عاصمة الجمهورية العراقية الشقيقة خلال الفترة من ٥ ــ ١٤ شوال ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٠ م لغاية ١٩٧٨/٦/١٩ م وقد شارك فى هذا الاجتماع وفود من ادارات البريد في كل من الدول العربية الشقيقة التالية :

دولة الامارات العربية المتحدة .
دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
دولة قطر
دولة الكويت

كما شارك فى هذا الاجتماع ايضا ممثلين عن كل من :
الجامعة العربية
الاتحاد البريدى العربي
الاتحاد البريدى العالمي
الامانة العامة لنقابات عمال البريد العرب

وبعد ان تم اعتماد جدول الاعمال المعروض ( الذى يتكون من خمسة مستندات ) على هذا المؤتمر من رؤساء وفود الدول الاعضاء وبعد مناقشات ومداولات مستفيضة من قبل السادة المؤتمرين استغرقت زهاء خمسة أيام توصلوا فيما بينهم على الموافقة على القرارات التالية : ــ

**قرار رقم (١)**

اعتماد النظام الاساسي المقدم الى المؤتمر بمواده المتكونة من ( ١ ــ ٢٤ ) مادة .

**قرار رقم (٢)**

اولا ــ تعتمد وثائق التفويض الصادرة عن حكومات الدول الاعضاء بهيئة بريد الخليج والممثلة بهذا المؤتمر .
ــ دولة الامارات العربية المتحدة
ــ دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
ــ الجمهورية العراقية
ــ سلطنة عمان
ــ دولة قطر
ــ دولة الكويت

واعتبارها صالحة لتفويض ممثليها بالتفاوض والتوقيع على وثائق وقرارات وتوصيات المؤتمر الاول .

ثانيا ــ تودع وثائق التفويض لدى السكرتارية العامة لهيئة بريد الخليج .

**قرار رقم ( ٣ )**

يعتمد الشعار المقدم من دولة البحرين شعارا لهيئة بريد الخليج ويمنح مصمم الشعار جائزة نقدية مقدارها ٦٠٠٠ ستة الاف ريال سعودى .

**قرار رقم (٤)**

بناء على الدعوة الموجهة من قبل السيد رئيس وفد دولة الامارات العربية المتحدة باستضافة المؤتمر القادم فى دولة الامارات العربية المتحدة فقد وافق المؤتمر على هذا المقترح وتقرر عقده في دولة الامارات العربية المتحدة على ان يحدد هذا الموعد بالاتفاق بين السكرتارية العامة ودولة الامارات العربية المتحدة .

**قرار رقم (٥)**

يعتبر المؤتمر المنعقد ببغداد للمدة من ١٣٩٨/٧/٥هـ لغاية ١٣٩٨/٧/١٤هـ الموافق ٧٨/٦/١٠م لغاية ١٩٧٨/٦/١٩م المؤتمر الاول لهيئة بريد الخليج وتتسلسل المؤتمرات تباعا .

**قرار رقم (٦)**

تسند مهام السكرتارية المؤقته للسيد سمير حامد باناجه مدير عام البريد في المملكة العربية السعودية لحين انعقاد المؤتمر الاستثنائي ويمنح مكافأة شهرية تعادل الراتب الشهرى المقرر في الميزانية التخمينيه تقديرا لجهوده فى هذا المجال .

**قرار رقم (٧)**

يتألف جهاز السكرتارية لهيئة بريد الخليجفى الوقت الحاضر من:
١ ــ سكرتير عام
٢ ــ سكرتير عام مساعد
٣ ــ مدير فني
٤ ــ مدير مالي وادارى
٥ ــ كاتب عدد /٢
٦ ــ ناسخ طابعة /٢
٧ ــ مستخدم عدد /٥

**قرار رقم (٨)**

اولا : تزود الادارات الاعضاء السكرتارية العامة لهيئة بريد الخليج بخمس عشرة مجموعة من اصدارات الطوابع العادية والتذكارية .

ثانيا ـ تودع ثلاث مجموعات فى متحف الهيئة ويستخدم الباقي فى المعارض العربية والدولية حسبما ترتأيه السكرتارية العامة •

**قرار رقم (٩)**

تعتمد الميزانية التخمينيه المشتملة على مبلغ ١/٤٠٠/٠٠٠ مليون واربعمائة الف ريال سعودى ميزانية سنوية للهيئة وفق تبويبها واعتبارا من غرة رجب ١٣٩٨هـ لغاية ٢٩ جمادى الثانى ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٨/٦/٦ م لغاية ١٩٧٩/٦/٥ م •

**قرار رقم (١٠)**

تسدد الادارات الاعضاء مساهمتها في الميزانية التخمينيه بعد التصديق على النظام العـام والبروتوكول الاضافي او النظام الاساسـي •

**قرار رقم (١١)**

أولا : تشغل وظائف السكرتارية من الفئة الثانية من الادارات الاعضاء لهيئة بريد الخليج بعد الاعلان عنهامن قبل السكرتارية•
ثانيا ـ تشغل بقية الوظائف من الفئات الاخرى منقبل السكرتارية العامة دون الحاجة الى تعميمها على الادارات •

ارفق لكم بطيه نسخة من النظام الاساسي للهيئة والذى أقرته وصادقت عليه الوفود المشاركة فى المؤتمر الاول للهيئة والذى عقد فى مدينة بغداد ( عاصمة العراق الشقيق ) واصبح بذلك النظام الاساسي لهيئة بريد الخليج • وكذلك صورة عن توقيعات السادة رؤساء واعضاء الوفود المشاركة فى هذا المؤتمر•

وختاما اتقدم بجزيـل الشـكر والامتنان الى السادة المسؤولين فى الوزارة والذين اتاحوا لي هذه الفرصة العظيمة الا وهى المشاركة في اجتماعات المؤتمر الاول لهيئة بريد الخليج•

راجيا من المولى عز وجل ان يكون النجاح دائما حليفا لنا ولامتنا العربيـة والاسلاميـه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

**رئيس وفـد الكويت**
**سليمان عبدالله الحقـان**

# بسم الله الرحمن الرحيم

# النظـام الاساسي

# لهيئة بريـد الخليج

اجتمع المندوبون المفوضون لدول هيئة بريد الخليج في بغداد في مؤتمرهم الاول فى المدة من ١٣٩٨/٧/٥هـ لغاية ١٣٩٨/٧/١٤هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٠م لغاية ١٩٧٨/٦/١٩م •
والمذكورة اسمـاؤها ادناه :

دولة الامارات العربية المتحدة
دولة البحرين
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمـان
دولة قطـر
دولـة الكويت

وعملا باحكام المادة السابعة من دستور الاتحاد البريدى العربي تم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على النظام الاساسي •

## الفصل الاول

**المـادة الاولى :**

تكوين الهيئة :

تكون الدول العربية لمنطقة الخليج منطقة بريدية واحدهتخصصة تتبادل فيما بينها جميع الخدمات البريدية في اطار اهداف الاتحاد البريدى العربي وهي التي تشمل اهداف الاتحاد البريدى العالمي تحت اسم هيئة بريد الخليج •

**المـادة الثـانية :**

اهداف الهيئة وتشمل :

أ ـ تنظيم وتطوير وتحسين الخدمات البريدية واستكمالها والعمل على توحيدها •

ب ـ تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين دول الخليـــج •

ج ـ وضع احكام اكبر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدى العربي •

د ـ تعاون الدول الاعضاء ووفودها فى الاجتماعـــات والمؤتمرات البريدية ، والعمل على تنسيق وتوحيد الاقتراحات •

هـ ـ تبادل الخبرات والمعلومات وتوحيد خطط التدريب وبرامجـــه •

و ـ دعم الاتحاد البريدى العربي ومعاونته على تحقيق اهدافـــه •

**المـادة الثالثة :**

اللغـة الرسميـــة

اللغة الرسمية للهيئة هي اللغة العربيـة •

**المـادة الرابعـة :**

اعضاء الهيئـة :

تعتبر دول الخليج الموقعة على هذا النظام اعضاء فى هيئـة بريد الخليج من تاريخ ايداعها وثائق التصديق لدى السكرتارية العامة للهيئة •

**المـادة الخامسة :**

المقر الدائم للهيئة

المقر الدائم للهيئة هو فى الرياض عاصمة المملكة العربية السعوديـــة •

**المـادة الخامسة مكرر :**

تطبق احكام المادة العاشرة من دستور الاتحاد البريدى العربى فيما يتعلق بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية فى نطاق هيئة بريد الخليج •

**المـادة الســادسة :**

شعار الهيئـــة :

يعتمد شعار الهيئة المكون من بوق البريد على شكل سفينة يعلوها شراعان ويتضمن شعار الاتحاد البريدى العربى وعبارة ( هيئة بريد الخليج ) وله ما للعلامات من مزايا وحصانات •

**المـادة الســابعة :**

الوضع الدستورى للهيئـة

هيئة بريد الخليج متخصصة في شؤون البريد منبثقة عـن دستور الاتحاد البريدى العربي ، ذلك الدستور المنبثق عـن ميثاق جامعة الدول العربية ودستور الاتحاد البريدى العالمي •

**المـادة الثامنـة :**

التعاون بين الهيئة والاتحادات البريدية :
والهيئات الاخـرى •

تتعاون الهيئة مع الاتحاد البريدى العالمي ومختلف الهيئات والمؤسسات الاخرى فى كل ما يتعلق بالخدمات البريدية ما دام هذا التعاون يحقق اهداف الاتحاد البريدى العربى وأهداف الهيئـــة •

## الفصل الثاني

**المـادة التاسـعة :**

**الانضمام الى الهيئة :**

١ ــ يمكن ان تنضم الى عضوية الهيئة كل دولة من دول الخليج عضوا في الاتحاد البريدى العربي اذا ما تقدمت بطلب ذلك الى الهيئـة •

٢ ــ تتولى السكرتارية استلام طلبات الانضمام وتعميمها على الادارات وابلاغ الامانة العامة للاتحاد البريدى العربي عن كل انضمام جديد •

٣ ــ ان الانضمام اللاحق الى عضوية الهيئة يتضمن الموافقة على النظام الاساسي وجميع وثائق الهيئة السارية المفعول •

٤ ــ تطبق الادارات الاعضاء احكام وثائق الهيئة فى علاقاتها مع اى دولة من دول الخليج تنضم الى عضوية الهيئة وذلك بعد مضي ثلاثة شهور على تبليغ الانضمام •

**المـادة العاشرة :**

الانسحـاب من الهيئـــة :

١ ــ لكل عضو الحق فى الانسحاب من الهيئة بعد ابلاغ رغبته في الانسحاب بخطاب تحريرى الى السكرتارية العامة التى تقوم بتبليغها الى الاعضاء الاخرين والى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى •

٢ ــ يعتبر الانسحاب سارى المفعول بعد مضي سنة واحدة من تاريخ وصول الابلاغ الى السكرتارية العامة للهيئة •

## الفصل الثالث

**المـادة الحادية عشرة :**

اجهزة الهيئـة
أ ــ المؤتمر
ب ــ المجلس التنفيذى
ج ــ اللجان الخاصـة
د ــ السكرتاريـة العامـة

**المـادة الثانية عشرة :**

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للهيئة : ويتألف من مندوبين مفوضين للدول الاعضاء •

**المادة الثالثة عشرة :**

الاجتماعـات

١ ــ يعقد المؤتمر دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات على الاقل ويعقد المجلس التنفيذى دورة عادية سنويا خلافا للسنة التي يعقد فيها المؤتمر •

٢ ــ يجوز عقد دورات استثنائية بناء على طلب كتابي من احدى الدول الاعضاء على ان يحتوى هذا الطلب على تفاصيل الموضوع الذى يستوجب عقد الدورة الاستثنائية مع تحديد فترتها بعد موافقة اغلبية الدول الاعضاء في الهيئة على هـذا الطلب •

٣ ــ يكون انعقاد المؤتمر او المجلس التنفيذى قانونيا بحضور الاغلبية العادية لعدد الدول الاعضاء وتصدر القرارات بموافقة الاغلبية العادية لعدد الاعضاء المشتركين فى المؤتمر أو المجلس التنفيذى ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى يؤيده الرئيس •

٤ ــ يمثل كل بلد وفد فيه اخصائيون بريديون •

٥ ــ لكل وفد صوت واحـد •

٦ ــ تسند رئاسة المؤتمر او المجلس التنفيذى فى كل دوره الى الدول الاعضاء حسب الترتيب الابجدى لاسمائها •

٧ ــ يشترك ممثل الاتحاد البريدى العربي فى كافة الاجتماعات بصفة مراقب قانونى وتدون ملاحظاته في المحاضر ولا يكون له حـق التصويت •

**المـادة الرابعة عشرة :**

اختصاصات المؤتمر

١ ــ دراسة واعتماد النظام الاساسي وادخال اى تعديل في احكامه •

٢ ـ دراسة واعتماد نظام موظفي الهيئة والنظـام المالي والانظمة الداخلية وادخال التعديلات اللازمة على احكام اى بنـد •

٣ ـ يدعو المؤتمر من يشاء من الاتحادات الاخرى لحضور اجتماعات المؤتمر بصفة ملاحظ •

٤ ـ يدخل فى اختصاصات المؤتمر كل اختصاصات المجلس التنفيذى •

**المادة الخامسة عشرة :**

اختصاصات المجلس التنفيذى

١ ـ دراسة الوسائل الكفيلة بتنظيم وتطوير الخدمات البريدية في منطقة الخليج •

٢ ـ دراسة واعتماد كل من موازنة الهيئة ومشروع الميزانية والحساب الختامي •

٣ ـ تشكيل وتكليف اللجان اللازمة لدراسة مواضيع معينة اثناء انعقاد المجلس •

٤ ـ النظر فى تقرير السكرتارية العامة عن اعمالها فى المدة الواقعه بين اجتماعين •

٥ ـ اى اعمال اخرى يكلفه بها المؤتمر •

**المادة الخامسة عشرة مكررة :**

تعريف المجلس التنفيذى

المجلس التنفيذى هو احد اجهزة الهيئة ويتكون من مندوبين يمثلون الدول الاعضاء لتأمين مواصلة اعمال الهيئة للفترة ما بين انعقاد مؤتمرين وذلك وفقا لاحكام وثائقها ويكون ذلك بحضور السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد وليس له حق التصويت

**المادة السادسة عشرة :**

اللجـان الخاصـة

للمؤتمر وللمجلس تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات واعمال محددة •

**المادة السابعة عشرة :**

السكرتارية العامة :

١ ـ للهيئة سكرتارية عامة مركزها الدائم مقر الهيئـة ويرأسها سكرتير عام ويساعده سكرتير عام مساعد وعدد مـن الموظفين والمستخدمين ويعتبر جميع العاملين فى السكرتاريـة العامة موظفين في الهيئة يخضعون لاحكام نظامها الاساسي •

٢ ـ تعتبر السكرتارية العامة حلقة اتصال بين ادارات بريد الدول الاعضاء ومركز ارتباط واستعلام للهيئـة •

٣ ـ يكون السكرتير العام مسؤولا امام المؤتمر والمجلس التنفيذى عن جميع اعمال السكرتارية العامة وعن تعيين الموظفين اللازمين لهذه الاعمال فى حدود الميزانية المقررة وبموجب أنظمة الهيئـة •

**المادة الثامنة عشرة :**

اختصاصات السكرتارية العامة :

ألاعمـال

١ ـ الاعمال التمهيدية اللازمة لاجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذى واللجان الخاصة وتبليغ القرارات والتوصيات الـى الادارات المعنية ومتابعة تنفيذها •

٢ ـ توجيه الدعوة لحضور الاجتماع وذلك بعد الاتفاق مع ادارة البلد الذى يعقد فيه الاجتماع •

٣ ـ تنسيق وطبع الاقتراحات واعداد المستندات وارسالها الى ادارات الدول الاعضاء مع مشروع جدول الاعمال وذلك قبل ثلاثة شهور من تاريخ الاجتماع •

٤ ـ اعداد الموازنة ومشروع الميزانية والحساب الختامي لعرضها على المؤتمر او المجلس التنفيذى •

٥ ـ تأمين اعمال السكرتارية لاجتماعات المؤتمر والمجلس التنفيذى واللجان الخاصة •

٦ ـ تنسق السكرتارية مع الامانة العامة للاتحاد البريدى العربي مواعيد اجتماعات كل من الاتحاد والهيئة •

٧ ـ اعداد تقرير سنوى مفصل عن نشاط واعمـال السكرتارية فى نهايـة كل عام •

٨ ـ العمل بالتعاون مع الاتحاد البريدى العربي على تعريف الاتحاد البريدى العالمي والاتحادات المحدودة والمنظمات الاخرى بنشاط الهيئة ووسائلها فى رفع مستوى الخدمة وتبادل المنشورات والمعلومات مع الاتحادات المحدودة وتعميم المهم منها على الادارات الاعضاء •

٩ ـ دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغهـا الـى الادارات فى الهيئـة •

١٠ ـ متابعة نشاطات الطوابع البريدية •

١١ ـ التقدم باقتراحات الى المؤتمر أو المجلس التنفيذى فيما يتعلق بتنظيم السكرتارية العامة قبل تاريخ الانعقاد بثلاثة شهـور •

١٢ ـ جمع وتوزيع القوانين والانظمة البريدية الداخلية المعمول بها في الادارات الاعضاء فيما بينها والعمل على دراسة جوانب الاختلاف والالتقاء لغرض محاولة اعداد نظام موحد •

١٣ ـ جمع البيانات الاعلامية الخاصة لارشاد الجمهور حول الطرق الصحيحة للتعامل البريدى ونشرها على الادارات الاعضـاء •

١٤ ـ اصدار مجلة باللغة العربية سنويا تتضمن البيانات والمعلومات والاراء المتعلقة بالشؤون البريدية ونشاط الهيئة •

ب ــ الادارة

١ ــ تعهد ادارة السكرتارية العامة الى سكرتير عام يعاونه سكرتير عام مساعد وموظفون مختصون فى شؤون البريد ، ويجرى انتخاب السكرتير العام والسكرتير العام المساعدمن قبل المؤتمر ، ويكون ترشيح كل منهما متروكا لادارته ويشترط في ترشيحهما بأن تكون لديهما المؤهلات والخبرات التالية :

ــ شهادة جامعية أو ما يعادلها وله خدمة بريدية لا تقل **عن عشر سنوات ويشغل وظيفة عليا فى ادارته .**

**ــ أو لديه شهادة ثانوية أو ما يعادلها وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات ويشغل وظيفة عليا في ادارته .**

ــ او يكون قد امضى خمسة عشر عاما فى الاعمال البريدية ويشغل وظيفة عليا في ادارته .

ــ يكون السكرتير العام المساعد من دولة عضو غير الدولة التي ينتمي اليها السكرتير العام .

**ــ مدة عمل السكرتير العام والسكرتير العام المساعد لا تقل** عن ثلاث سنوات وهي قابلة للتجديد .

ــ لا يجوز تغيير اى من السكرتير العام والسكرتير العام المساعد الا بقرار من المؤتمر .

ــ يتم تعيين الموظفين وترفيعهم وفصلهم وتوزيع الاعمال التي توكل اليهم والمدة اللازمة لانجازها بقرار من السكرتير العـــام .

يؤدى السكرتير العام والسكرتير العام المساعد بعـد انتخابهما وقبل تسليمهما مهام اعمالهما القسم التالى امـــام المؤتمر :

( اقسم بالله ان اكون مخلصا لهيئة بريد الخليج ، وان اخدم امتى وشعبي في مجال تخصيصي وفى كل الميادين وان شعارى **فى العمل الامانة والنزاهة والشرف ، والله على ما أقول شهيد ) .**

اما باقي موظفي السكرتارية فيؤدون هذا القسم امـام السكرتير العـــام .

**٢ ــ ليس للسكرتير العام والسكرتير العام المساعد أو موظفى** السكرتارية ان يطلبوا او يتلقوا اثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية فى السكرتارية توجيهات من اى حكومة اوسلطة غير سلطة هيئة بريد الخليج وعليهم الامتناع عن القيام بأى عمل قد يمس سمعة الدول الاعضاء .

٣ ــ السكرتير العام هو الممثل القانوني للهيئة وللسكرتارية العامة فى جميع الاختصاصات والمهام والاعمال الموكولة لهما ، وهو يمثل هيئة بريد الخليج في الاجتماعات العربية والدولية التي **لها علاقة بأهداف الهيئة بالتعاون وبالاشتراك مع الاتحاد البريدى** العربى ، وفى حالة غياب السكرتير العام ينوب عنه السكرتير العام المساعـد .

٤ ــ يكون السكرتير العام مسؤولا عن اعمال السكرتارية العامة للهيئـــة .

٥ ــ تنفيذ كل ما يوكله اليه المؤتمر او المجلس التنفيذى من اعمال ومهـام .

**المادة التاسعة عشرة :**

الشؤون الماليـــة

١ ــ يقرر المؤتمر الحد الاقصى للنفقات السنوية العادية والاستثنائيـــة .

٢ ــ تتحمل البلاد الاعضاء النفقات العادية والاستثنائيـة وتوزع هذه النفقات على الدول الاعضاء بالتساوى .

٣ ــ النفقات الاستثنائية ،هي النفقات التي تنشأ عن اجتماع طارىء لاجهزة الهيئة وكذلك الاعمال الخاصة التي يعهد بها الى **السكرتارية العامة .**

٤ ــ يتم اعداد الموازنة ومشروع الميزانية ، والموافقة عليها ، والمصادقة على الحسابات الختامية وكل ما يتعلـق بالايرادات والمصروفات طبقا للنظام الاساسي للهيئة .

٥ ــ تقوم الادارة التي تعمل السكرتارية العامة فى بلدها بتسليفها ما يعادل حصص الادارات الاعضاء وذلك الى أن تقوم الدول الاعضاء بتسديد حصصها المقررة فى ميزانية كـل عـام .

٦ ــ تسديد الادارات الاعضاء حصصها بالريال السعودى .

**المـادة العشرون :**

التحكيم

اذا وقع خلاف بين ادارتين عضوين في الهيئة او أكثـر حول تفسير قرارات الهيئة يحال الموضوع الى لجنة تحكـيم برئاسـة السكرتير العام وعضوين من ادارتين غير الادارتـين صاحبتى الشـأن .

**المـادة الحادية والعشرون :**

التشريعات الداخلية

تطبق التشريعات الداخلية فيما لم ينص عليه فى هـذا النظـام .

**المـادة الثانية والعشرون :**

تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدى العربى .

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدى العربى فى كل ما لم ينص عليه في هذا النظام .

## الفصل الرابع

**المـادة الثالثة والعشرون :**

توقيع وثائق الهيئة وحفظها وتبليغها

١ ــ يوقع المندوبون المفوضون لدول الهيئة فى المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبقى هذه النسـخة **مودعه فى محفوظات سكرتارية الهيئة وتسلم سكرتارية المؤتمر** صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته .

٢ ــ تقوم السكرتارية العامة بابلاغ صورة من النسخة الاصلية المودعه لديها الى حكومات الدول الموقعه والى الامانة العامة للاتحاد البريدى العربى والى ادارات الهيئة •

**المـادة الرابعة والعشرون :**

التصديق على وثائق الهيئة •

١ ــ تقوم الدول الموقعه على وثائق الهيئة بالتصديق عليها فى أقرب فرصة ممكنة وتـودع وثائق التصـديق لدى السكرتارية العامة للهيئة بالطـرق الدبلوماسـية بواسـطة حكومة دولة مقر الهيئة ويقوم السـكرتير العـام للهيئـة بابلاغ الاعضاء والاتحاد البريدى العربى بكل وثيقة تصديق يتم ايداعها •

٢ ــ في حالة عدم تصديق دولة او أكثر على وثيقة مـن وثائق الهيئة فانها تنفذ بالنسبة للدول الاخرى التي صدقتها •

## الميزانيـة التخمينيـة

| الباب | المـادة | النفقـات المبلغ ريـال | المجموع | الباب | الملاحظات المبلغ ريال |
|---|---|---|---|---|---|
| الاول | الرواتب والاجور والمخصصات | | | الاول | مساهمات الدول |
| ١ | رواتب الموظفين | ٥٢٨٠٠٠ | | | الاعضاء ١٤٠٠٠٠٠ |
| ٢ | مخصصات بدل الغربة | ١٤٢٢٠٠ | | | بمعدل ٢٠٠٠٠٠ |
| ٣ | مخصصات السكن | ١٣٢٠٠٠ | | | ريال لكل دولة |
| ٤ | مخصصات النقـل | ٦٤٨٠٠ | ٨٦٧٠٠٠ | | بالتساوى |
| الثاني | النفقات الادارية | | | | |
| ١ | الايجـارات | ١٥٠٠٠٠ | | | |
| ٢ | القرطاسـية والمطبوعات | ٦٠٠٠٠ | | الثانى | ايرادات اخرى |
| ٣ | هاتف وتلكس | ٣٠٠٠٠ | | | |
| ٤ | نفقات المؤتمرات والاستضافات | ٥٠٠٠٠ | | | |
| ٥ | ماء وكهرباء ووسائط نقـل | ٥٠٠٠ | | | |
| ٦ | مصاريف صيانة وتشغيل السيارات | ٨٠٠٠ | | | |
| ٧ | أجور تدقيق الحسابات | ٥٠٠٠ | | | |
| ٨ | مصاريف اخرى | ٥٠٠٠ | ٣٥٨٠٠٠ | | |
| الثالث | **النفقات الرأسمالية** | | | | |
| ١ | شراء سيارات ووسائط نقل | ٤٥٠٠٠ | | | |
| ٢ | أثاث ومفروشات | ١٢٠٠٠٠ | | | |
| ٣ | اجهزة وعدد وأدوات | ١٠٠٠٠ | ١٧٥٠٠٠ | | |
| المجموع | | ١٤٠٠٠٠٠ | ١٤٠٠٠٠٠ | المجمـوع | ١٤٠٠٠٠٠ |

## جـدول كلفـة الرواتب والمخصصات

| الفئة | عنوان الوظيفة | العدد | الراتب الاسمى الشهرى ريال | الراتب الاسمى السنوى ريال | مخصصات بـدل الغربة نسبة مئوية من الراتب الاسمى النسبة المئوية | مخصصات بـدل الغربة نسبة مئوية من الراتب الاسمى شهرى ريـال | مخصصات السكن السنوية بواقـع ثلاث رواتب اسمية سنوى ريال | مخصصات النقل شهرى ريال | مخصصات النقل سنوى ريال | مجموع الرواتب والمخصصات سنوى ريال |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الاولى السكرتير العام | ١ | ٨٠٠٠ | ٩٦٠٠٠٠ | ٢٠٪ | ١٦٠٠ | ١٩٢٠٠ | ٢٤٠٠٠ | ٧٠٠ | ١٤٧٦٠٠ |
| ١ | الاولى السكرتير العام المساعد | ١ | ٦٠٠٠ | ٧٢٠٠٠٠ | ٢٠٪ | ١٢٠٠ | ١٤٤٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٦٠٠ | ١١١٦٠٠ |
| ١ | الثانية مدير فنى | ١ | ٤٥٠٠ | ٥٤٠٠٠٠ | ٢٥٪ | ١١٢٥ | ١٣٥٠٠ | ١٣٥٠٠ | ٥٠٠ | ٨٧٠٠٠ |
| ١ | الثانيةمدير مالىوادارى | ١ | ٤٥٠٠ | ٥٤٠٠٠٠ | ٢٥٪ | ١١٣٥ | ١٣٥٠٠ | ١٣٥٠٠ | ٥٠٠ | ٨٧٠٠٠ |
| ٢ | الثالثة كاتب | ٢ | ٣٠٠٠ | ٧٢٠٠٠٠ | ٣٠٪ | ٩٠٠ | ٢١٦٠٠ | ١٨٠٠٠ | ٤٠٠ | ١٢١٢٠٠ |
| ٢ | ناسخ طابعة | ٢ | ٢٥٠٠ | ٦٠٠٠٠٠ | ٣٠٪ | ٧٥٠ | ١٨٠٠٠ | ١٥٠٠٠ | ٤٠٠ | ١٠٢٦٠٠ |
| ٥ | الرابعة مستخدم | ٥ | ٢٠٠٠ | ١٢٠٠٠٠٠ | ٣٥٪ | ٧٠٠ | ٤٢٠٠٠ | ٣٠٠٠٠ | ٣٠٠ | ٢١٠٠٠٠ |
| | المجموع السنوى | | | ٥٢٨٠٠٠ | | | ١٤٢٢٠٠ | ١٣٢٠٠٠ | ٦٤٨٠٠ | ٨٦٧٠٠٠ |

## الهيكل التنظيمي لجهاز السكرتارية

| | |
|---|---|
| الفئة الاولى | سكرتير عام |
| | سكرتير عام مساعد |
| الفئة الثانية | مدير فني |
| | مدير اداري ومالي |
| الفئة الثالثة | كاتب عدد/٢ |
| | كاتب طابعة عدد/٢ |
| الفئة الرابعة | خمسة مستخدمين حسب الحاجة |

المؤتمر الاول بغداد

## بسم الله الرحمن الرحيم
## النظام الاساسي لهيئة بريد الخليج

اجتمع المندوبون المفوضون لدول هيئة بريد الخليج فى بغداد فى مؤتمرهم الاول في المدة من ١٣٩٨/٧/٥ هـ لغاية ١٣٩٨/٧/١٤هـ الموافق ١٩٧٨/٦/١٠م ولغاية ١٩٧٨/٦/١٩م وعملا بأحكام المادة السابعة من دستور الاتحاد البريدى العربى تم الاتفاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على النظام الاساس وذلك فى بغداد بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤ م وحسب الحروف الابجدية .

**١ ـ دولة الامارات العربية المتحدة :**

| | |
|---|---|
| السيد سالم على المحمود | رئيسا |
| السيد عبدالله سعيد بو حسن | عضو |
| السيد محمد سلطان القاضى | عضو |

**٢ ـ دولة البحرين :**

| | |
|---|---|
| السيد على ابراهيم مطر | رئيسا |

**٣ ـ المملكة العربية السعودية :**

| | |
|---|---|
| السيد سمير حامد باناجه | رئيسا |
| السيد سالم عثمان الطويرقي | عضو |
| السيد حسن محمد سندى | عضو |
| السيد السيد البدرى هاشم | عضو |

**٤ ـ الجمهورية العراقية :**

| | |
|---|---|
| السيد المهندس عبد الستار فرمان على . | رئيسا |
| السيد نعيم جرجيس ربان | نائب الرئيس |
| السيد احمد حمد داود | عضو |
| السيد برهان مصطفى عبدالله | عضو |
| السيد اسماعيل حسين احمد | عضو |
| السيد جميل طارش عبد السعيد | عضو |
| السيد غالب ابراهيم حسين | عضو |
| السيد منذر ابراهيم خضيره | عضو |

**٥ ـ سلطنة عمان :**

| | |
|---|---|
| السيد قاسم يوسف قاسم | رئيسا |
| السيد كمال الزبير جاد الرب | عضو |
| السيد مبارك محمد المخيني | عضو |

**٦ ـ دولة قطر :**

| | |
|---|---|
| السيد محمد سيف المعضادى | رئيسا |
| السيد محمد على مبارك درويش | عضو |
| السيد احمد صالح الباكر | عضو |

**٧ ـ دولة الكويت :**

| | |
|---|---|
| السيد سليمان عبدالله الحقان | رئيسا |

وبناء على ما تقدم فقد تم الموافقة على القرارات أعلاه من قبل وفود الادارات المدرجة ادناه وحسب الحروف الابجدية فى بغداد بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤

**١ ـ دولة الامارات العربية المتحدة : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد سالم علي المحمود | رئيسا |
| السيد عبدالله سعيد بو حسن | عضوا |
| السيد محمد سلطان القاضى | عضوا |

**٢ ـ دولة البحرين : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد على ابراهيم مطر | رئيسا |

**٣ ـ المملكة العربية السعودية : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد سمير حامد باناجه | رئيسا |
| السيد سالم عثمان الطويرقى | عضوا |
| السيد حسن محمد سندى | عضوا |
| السيد السيد البدرى هاشم | عضوا |

**٤ ـ الجمهورية العراقية : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد المهندس عبد الستار فرمان علي | رئيسا |
| السيد نعيم جرجيس ربان | نائب الرئيس |
| السيد احمد حمد داود | عضوا |
| السيد اسماعيل حسين أحمد | عضوا |
| السيد برهان مصطفى عبدالله | عضوا |
| السيد جميل طارش عبد السيد | عضوا |
| السيد غالب ابراهيم حسين | عضوا |
| السيد منذر ابراهيم خضيره | عضوا |

**٥ ـ سلطنة عمان : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد قاسم يوسف قاسم | رئيسا |
| السيد كمال الزبير جاد الرب | عضوا |
| السيد مبارك محمد المخيني | عضوا |

**٦ ـ دولة قطر : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد محمد سيف المعضادى | رئيسا |
| السيد محمد علي مبارك درويش | عضوا |
| السيد احمد صالح الباكر | عضوا |

**٧ ـ دولة الكويت : ـ**

| | |
|---|---|
| السيد سليمان عبدالله الحقان | رئيسا |

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩

# بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية حول انشاء مركز تجارى لكل دولة فى اقليم الدولة الأخرى

**بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور**

**وعلى المادة ٧٠ من الدستور**

**وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية والبروتوكول المتفق عليه بينهما حول تشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات**

**وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على بروتوكول تعديل اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية**

**وبناء على عرض وزير الخارجية**

**وبعد موافقة مجلس الوزراء**

**أصدرنا القانون الآتى نصه**

**مادة اولى**

ووفق على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية حول انشاء مركز تجارى لكل دولة في اقليم الدولة الاخرى والموقع فى بغداد بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٧٨ م والمرافق لهذا القانون .

**مادة ثانية**

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**
**جابر الأحمد**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبد الله الصباح**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الخارجية**
**صباح الاحمد الجابر**

صدر بقصر السيف فى : ١١ رجب ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٦ يونيو ١٩٧٩ م

# بســـم الله الرحمن الرحيم

## مذكرة ايضاحية

## للمرسوم بقانون بالموافقة على البروتوكول بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية حول انشاء مركز تجارى لكل دولة فى اقليم الدولة الأخــرى

رغبة فى زيادة اواصر التعاون الاقتصادى والتبادل التجارى بين دولة الكويت والجمهورية العراقية وتشجيع تبادل السلع والمنتجات الوطنية بين البلدين الشقيقين فقد تم التوقيع في بغداد بتاريخ ٢٩ شوال سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١ اكتوبر سنة ١٩٧٨ م على بروتوكول بين الحكومتين حول انشاء مركز تجارى لكل دولة في اقليم الدولة الاخرى .

ويهدف هذا البروتوكول الى انشاء مركز تجارى لكل دولة في اقليم الدولة الاخرى يكون له حق البيع للمستهلك مباشرة والاستيراد لحسابه الخاص وذلك استثناء من نص المادة السابعة من اتفاق التعاون الاقتصادى المعقود بين الدولتين والصــادر بالموافقة عليه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٦ .

وقد نصت المادة الثانية من البروتوكول على أن يكــون لكل مركز تجارى صلاحية استيراد السلع والمنتجات الوطنية من الدولة التابع لها وتسويقها في الدولة الاخرى التى يمارس فيها نشاطه .

وقد أشار هذا البروتوكول فى مادته الثالثة الى أنه يجوز لكل مركز تجارى استخدام عدد مناسب من رعايا الدولةالتابع لها حسب حاجة العمل فى كلا المركزين مع مراعاة الاجراءات القانونية المتبعة لذلك فى كل من الدولتين .

ويقضى البروتوكول بأنه يتم تخليــص البضــائع التى يستوردها أى من المركزين بموجب أذونات استيراد سنويــة تصدر من الجهات المختصة بالدولة المستوردة حصرا ببضائع البلدين وذلك على أساس مستندات الشحن العادية مضافا اليها شهادة المنشأ الصادرة عن الجهات المختصة فى كلا البلدين .

وقد اشارت المادة السابعة بان تتمتع البضائع المتبادلة وفقا لهذا البروتوكول بكافة المزايا المنصوص عليها في اتفاق التعاون الاقتصادى بين البلدين والبروتوكولين المتعلقين به .

كما يقضى البروتوكول باعفاء كل من المركزين التجاريين وأى نشاط متعلق بهما من كافة أنواع الرسوم أو الضرائب التى تفرض حاليا أو مستقبلا في أى من الدولتين .

ولما كانت اهداف البروتوكول تتمشى مع مصلحة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربى والدولى .

وحيث أن الجهة المعنية ــ وزارة التجارة والصناعة ــ وقعت على البروتوكول المذكور . ونظرا الى أن الدستوريقضى فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠ بأن معاهدات التجارة تكون بقانون فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذا البروتوكول.

# بروتوكول بين حكــومة دولة الكويت وحكــومة الجمهورية العراقية حول انشاء مركز تجارى لكل دولة فى اقليم الدولة الاخرى

ان حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما في زيادة وتعزيز اواصر التعاون الاقتصادى والتبادل التجارى بينهما وتشجيع تبادل السلع والمنتجات الوطنية بين البلدين الشقيقين بما يخدم مصالحهما المتبادلة •

اتفقا على ما يأتي : ــ

**المادة الاولى**

انشاء مركز تجارى لكل دولة في اقليم الدولة الاخــرى وله حق البيع للمستهلك مباشرة والاستيراد لحسابه الخاص وذلك استثناء من نص المادة السابعة من اتفاق التعاون الاقتصادى بين حكومة البلدين المعقود عام ١٩٦٤ •

**المادة الثانية**

يكون لكل مركز تجارى صلاحية استيراد السلع والمنتجات الوطنية من الدولة التابع لها وتسويقها في الدولة الاخرى التى يمارس بها نشاطه •

**المادة الثالثة**

يجوز لكل مركز تجارى استخدام عدد مناسب من رعايا الدولة التابع لها حسب حاجة العمل فى كلا المركزين مع مراعاة الاجراءات القانونية المتبعة لذلك فى كل من الدولتين •

**المادة الرابعة**

يتم تخليص البضائع التى يستوردها اى من المركزين وفقا لهذا البروتوكول بموجب اذونات استيراد سنوية تصدر مــن الجهات المختصة بالدولة المستوردة ــ حصرا ببضائع البلدين وذلك على أساس مستندات الشحن العادية مضافا اليها شهادة المنشأ الصادرة عن الجهات المختصة في كلا البلدين •

**المادة الخامسة**

يجوز لكل مركز تجارى فتح الحسابات اللازمة لمباشرة نشاطه بأى من البنوك التجارية المعتمدة بالدولة التى يمارس بها نشاطه •

**المادة السادسة**

تتم المدفوعات وفقا لهذا البروتوكول باحــدى العملات الحرة القابلة للتحويل عن طريق البنوك التجارية المعتمــدة بالدولتين وذلك وفقا للتشريعات والنظم الخاصة برقابة عمليات الصرف النافذة المفعول فى كل منهما •

**المادة السابعة**

تتمتع البضائع المتبادلة وفقا لهذا البروتوكول بكافةالمزايا المنصوص عليها في اتفاق التعاون الاقتصادى بــين البلديــن والبروتوكولين المتعلقين به •

**المادة الثامنة**

يعفى كل من المركزين التجاريين وأى نشاط متعلق بهما ــ في حدود هذا البروتوكول من كافة انواع الرسوم او الضرائب التى تفرض حاليا أو مستقبلا في أى من الدولتين •

**المادة التاسعة**

تمنح كافة التسهيلات والاجراءات المنصوص عليها فيهذا البروتوكول على أساس المعاملة بالمثل بين الدولتين •

**المادة العاشرة**

يجوز للطرفين بالاتفاق الخطى بينهما ادخال التعديلات اللازمة على هذا البروتوكول •

**المادة الحادية عشر**

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزء من اتفاق التعاون الاقتصــادى المعقــود بين البلدين عام ١٩٦٤ والبروتوكولين المتعلقين به • ويصبح سارى المفعول اعتبارا من تاريخ تبــادل المذكرات الدالة على التصديق عليه من قبل حكومتى البلدين وفقا للاجراءات الدستورية ويبقى ساريا مدة سريان الاتفاق الاقتصادى كما يرجع الى نصوص الاتفاق والبروتوكولين فى تفسير الاحكام الواردة فى هذا البروتوكول أو معالجة المشاكل الناجمة عن تنفيذه •

حرر في بغداد بتاريخ ٢٩ شوال ١٣٩٨ هـ الموافق ١ تشرين اول ١٩٧٨ م من نسختين أصليتين باللغــة العربيــة وكلاهما متساويتين فى القوة •

**عن حكومة الجمهورية العراقية**
**حسن على**
**عضو مجلس قيادة الثورة ووزير التجارة**

**عن حكومة دولة الكويت**
**عبد الوهاب النفيسي**
**وزير التجارة والصناعة**

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مرسوم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٩

# بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦

# فى شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة

**بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور .**

**وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة**

**وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة**

**وبعد موافقة مجلس الوزراء**

**أصدرنا القانون الآتى نصه**

**مادة اولى**

تضاف الى المادة ٤ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« على أنه فى حالة التنزيلات التى تجرى بسبب تصفية المحل لالغاء الترخيص أو تغيير نوع التجارة تكون فترة التنزيل ثلاثين يوما يجوز مدها بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ولمرة واحدة » .

**مادة ثانية**

تعدل المادة ١١ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

**مادة ١١**

« يصدر وزير التجارةوالصناعة القرارات واللوائحاللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويجوز له أن يفرض رسما على اذن اجراء التنزيلات طبقا لاحكام هذا القانون » .

**مادة ثالثة**

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**
**جابر الاحمد**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبد الله الصباح**

**وزير التجارة والصناعة**
**عبد الوهاب يوسف النفيسى**

صدر بقصر السيف فى : ١١ رجب ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٦ يونيو ١٩٧٩ م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

# مذكرة ايضاحيـــة

## للمرسوم بالقانون بتعديل بعض أحكام القانـــون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيـــم البيـــع بالاسعار المخفضة

حددت المادة ٤ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ فتـــرة التنزيلات بعشرين يوما لاتتجاوزها ، وقد اتضح أن هذه المدة غير كافية بالنسبة الى التنزيلات التى تجرى بسبب تصفية المحل اما لالغاء ترخيصه أو تغيير نوع التجارة فيه ، وهذا وضع يختلف بطبيعته عن التنزيلات الموسمية العادية ، مما يتعين معه وضع حكم له خاص بالنسبة للمدة كما وضع له نص خاص بالنسبة الى عدد مرات التنزيلات •

لذلك اضيفت فقرة جديدة الى المادة الرابعة تواجه هذه الحالة فجعلت فترة التنزيلات فى حالة التصفية ثلاثين يوما بدلا من عشرين كما أجازت لوزير التجارة والصناعة مدها لمدة لاتجاوز خمسة عشر يوما ولمرة واحدة •

كما أضيف الى المادة ١١ من القانون نص يجيز لوزيـــر التجارة والصناعة فرض رسم على الاذن باجراء التنزيلات طبقا لاحكام القانون •

# بسم الله الرحمن الرحيم

# مرسوم بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩
# في شأن الانضمام الى اتفاقية سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ وبروتوكـول عام ١٩٧٨ م الملحق بها

**بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر فى ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .**

**وعلى المادة ٧٠ ( فقرة ثانية ) من الدستور**

**وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .**

**وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على ملحقات المعاهدة الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ وعلى التعديلات المدخلة**

**وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على التعديلات الجديدة المدخلة على الانظمة الملحقة بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .**

**وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل الفصل السادس من القواعد الملحقة بالاتفاقية الدولية لسلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٦٠ .**

**وبناء على عرض وزير الخارجية**

**وبعد موافقة مجلس الوزراء**

**أصدرنا القانون الآتى نصه**

**مادة أولى**

ووفق على الانضمام الى اتفاقية سلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٧٤ وبروتوكول عام ١٩٧٨ الملحق بها والمرافقين لهذا القانون .

**مادة ثانيـة**

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**أمير الكويت**
**جابر الاحمد**

**رئيس مجلس الوزراء**
**سعد العبد الله الصباح**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الخارجية**
**صباح الاحمد الجابر**

صدر بقصر السيف فى : ١١ رجب ١٣٩٩ هـ
الموافق :٦ يونيه ١٩٧٩ م

# بسم الله الرحمن الرحيم
# مذكرة ايضاحية
# لمرسوم بقانون
# بشأن
# الانضمام الى اتفاقية سلامة الارواح فى البحار لعام ١٩٧٤ م وبروتوكول عام ١٩٧٨ م الملحق بها

عقد المؤتمر الدولى لسلامة الارواح فى البحار فى لندن في الفترة من ٢١ اكتوبر الى أول نوفمبر ١٩٧٤ م بناء على دعوة المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات ، وقد ناقش المؤتمر كل من الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ والتعديلات التي تم ادخالها عليها ، وانتهى المؤتمر الى اقرار الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار في أول نوفمبر ١٩٧٤ م لتحل محل الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ م وتعديلاتها •

كما عقد في لندن فى الفترة من ٦ ـ ١٧ فبراير ١٩٧٨ م المؤتمر الدولى لسلامة ناقلات النفط ومنع التلويث وكان من بين مقرراته اقرار بروتوكول ١٩٧٨ الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية الارواح فى البحار عام ١٩٧٤ والذى يستهدف تحسين وسائل السلامة على السفن وحماية أرواح العاملين عليها •

وقد اوضح المؤتمر بان البروتوكول المذكور لن يدخل مرحلة التنفيذ قبل ان تصبح اتفاقية سلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ م سارية المفعول •

ولما كانت الكويت دولة بحرية لها اسطول لا بأس به ، وعضوا عاملا فى المنظمة البحرية الاستشارية للحكومات •

وبما ان الكويت قبلت الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٦٠ م بموجب القانون رقم ( ١٧ ) المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٥٢٢ لسنة ١٩٦٥ كما قبلت التعديلات الملحقة بالاتفاقية •

وحيث ان الاتفاقية والبروتوكول المذكورين لا تتعارض أحكامهما مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربى والدولى وحتى يتسنى للكويت أن تساير التطورات العالمية الحديثة بالنسبة لشروط الامن والسلامة الواجب توافرها في السفن •

وحيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات البحرية التي يلزم أن يكون الانضمام اليها بقانون •

لذلك أعد مشروع القانون المرافق للانضمام الى هذه الاتفاقية وبروتوكول سنة ١٩٧٨ الملحق بها •

# بروتوكول عام ٧٨ بشأن الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة فى البحار لعام ١٩٧٤ م

ان الاطراف فى البروتوكول الحالى باعتبارهم اطراف في الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ١٩٧٤م الموقعة بلندن في ١ نوفمبر ١٩٧٤ م ، مقرين بما قد يجلبه الاشتراك في الاتفاقية المذكورة اعلاه من تحسين سلامة البواخر والممتلكات في البحار وحياة الافراد على ظهر البواخر ومقرين بمدى الحاجة الى مزيد من التحسين لسلامة البواخر وعلى الاخص ناقلات النفط •

يرون ان افضل تحقيق لهذا الهدف هو ابرام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة فى البحار لعام ١٩٧١ م•

وقد وافقوا على ما يلي : ــ

**مادة ــ ١ ــ**

**التزامات عامة**

تتعهد الاطراف في البروتوكول الحالي تنفيذ احكام البروتوكول الحالى وملاحقه التي تشكل جزء لا يتجزأ من البروتوكول الحالى ، كما ان كل اشارة الى البروتوكول الحالى تشكل فى نفس الوقت اشارة الى ملاحقه •

**مادة ــ ٢ ــ**

**تطبيق الاحكام**

١ ــ ان احكام المواد الثانية والثالثة ( عدا الفقرة « أ » ) والرابعة والسادسة « ب » و « جـ » والسابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحار لعام ٧٤ والمشار اليها هنا بالاتفاقية مدمجة بالبروتوكول الحالى شريطة ان ما تتضمنه هذه المواد من اشارات الى الاتفاقية والى الحكومات المتعاقدة تعنى اشارات الى البروتوكول الحالى والى الاطراف فى البروتوكول الحالى على التوالى •

٢ ــ تلتزم اية باخرة يسرى عليها البروتوكول الحالى باحكام هذه الاتفاقية مع مراعاة التعديلات والاضافات الموضحة فى البروتوكول الحالى •

٣ ــ اما فيما يتعلق بالبواخر الغير اعضاء في الاتفاقية والبروتوكول الحالى فعلى اطراف البروتوكول الحالى تطبيق متطلبات الميثاق والبروتوكول الحالى كلما كان ذلك ضروريا لضمان عدم تمتع هذه البواخر بمزيد من المعاملات المميزة •

**مادة ــ ٣ ــ**

**تبليغ المعلومات**

تتعهد الاطراف في البروتوكول الحالى بتبليغ السكرتير العام للمنظمة الدولية للاستشارات البحرية ( المشار اليها هنا بكلمة « منظمة » ) وايداع طرفه قائمة حاوية على المساحين المعنيين او المنظمات المعترف بها والمخولة بالعمل نيابة عن المساحين في ادارة الاجراءات المتعلقة بسلامة الحياة بالبحار وذلك لتعميمها على الاطراف لابلاغ ضباطها بها • وتقوم الادارة بابلاغ المنظمة بالمسئوليات المحددة وصلاحيات السلطة المناطة الى المساحين المعنيين او المنظمات المعترف بها •

**مادة ــ ٤ ــ**

**التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام**

١ ــ ان البروتوكول الحالي مطروح للتوقيع بمقر المنظمة اعتبارا من اول يونيه ١٩٧٨ م الى اول مارس ٧٩ ويظل مفتوحا للانضمام اليه • ويجوز للدول ان تصبح اطراف في البروتوكول وفقا لاحكام الفقرة ٣ من هذه المادة :

أ ــ التوقيع بدون تحفظات فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة •

ب ــ التوقيع شريطة ان يكون التصديق او القبول او الموافقة تالى للتصديق او القبول او الموافقة عليها او

جـ ــ الانضمام

٢ ــ يسرى التصديق او القبول او الموافقة بايداع الوثيقة لهذه الغاية لدى السكرتير العام للمنظمة •

٣ ــ يجوز التوقيع على البروتوكول الحالي بدون التحفظ اما التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام ممنوحة لتلك الدول التى دفعت بدون تحفظات التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام الى الاتفاقية •

**مادة ــ ٥ ــ**

**وضع البروتوكول موضع التنفيذ**

١ ــ يوضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ بعد ستة اشهر من التاريخ الذى تصبح فيه ما لا يقل عن خمسة عشر دولة لا يقل ما يؤلفه اسطولها التجارى معا عن خمسين فى المائة من الحمولة الاجمالية بالطن للملاحة التجارية العالمية اطرافا فيه وفقا للمادة الرابعة من البروتوكول الحالى شريطة ان البروتوكول الحالى لن يوضع موضع التنفيذ قبل وضع الاتفاقية موضع الاتفاقية موضع التنفيذ •

٢ ــ تسري اية وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة او انضمام مودعة بعد التاريخ الذي وضع فيه البروتوكول الحالي موضع التنفيذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها •

٣ ــ تطبق اية وثيقة تصديق او قبول او موافقة أو انضمام مودعة بعد التاريخ الذي فيه اصبح تعديلا على البروتوكول الحالي مقبولا وفقا للمادة الثامنة من الاتفاقية على البروتوكول الحالي كما هو معدل •

**مادة ـ ٦ ـ**

**الانهاء رسميا**

١ ـ يجوز لاى طرف انهاء البروتوكول الحالى فى أى وقت بعد انقضاء مدة ٥ سنوات من تاريخ وضعه موضع التنفيذ بالنسبة لهذا الطرف •

٢ ـ ويسري الانهاء بايداع وثيقة انهاء لدى السكرتير العام للمنظمة •

٣ ـ يسري الانهاء بعد سنة واحدة او بعد مدة اطول كما هو محدد بوثيقة الانهاء من تاريخ استلام السكرتير العام للمنظمة لهذه الوثيقة •

٤ ـ ان انهاء هذه الاتفاقية من قبل طرف ما متوقف على انهاء هذا الطرف البروتوكول الحالي •

**مادة ـ ٧ ـ**

**المودع لديه**

١ ـ يجرى ايداع البروتوكول الحالي لدى السكرتير العام للمنظمة ( المشار اليه هنا فيما بعد « المودع لديه » ) •

٢ ـ يقوم المودع لديه •

أ ـ بابلاغ كافة الدول التي وقعت البروتوكول الحالي او تلك التي انضمت اليه :

١ ـ بكل توقيع جديد او ايداع وثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام مع تاريخ ذلك •

٢ ـ تاريخ وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ •

٣ ـ ايداع اية وثيقة انهاء للبروتوكول الحالي مع التاريخ الذي استلمت فيه وتاريخ سريان الانهاء ايضا •

ب ـ ارسال نسخ اصلية معتمدة من البروتوكول الحالي الى كافة الدول الموقعة على البروتوكول الحالي أو المنضمة اليه •

٣ ـ بمجرد وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ ترسل نسخة اصلية معتمدة من قبل المودع لديه الى سكرتارية الامم المتحدة بغية تسجيلها ومن ثم نشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

**مادة ـ ٨ ـ**

**اللغات**

جـ ـ حرر البروتوكول الحالي من اصل واحد باللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية وكل نص من ذلك معتمد وسوف تعد ترجمة رسمية الى اللغات العربية والالمانية والايطالية وتودع مع الاصل الموقع عليه وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المخولون من قبل حكوماتهم المعنية لهذا الغرض بالتوقيع على البروتوكول الحالى ابرم بمدينة لندن فى السابع عشر من فبراير سنة الف وتسعمائة وثمانية وسبعين ميلادية •

# ملحق

# تعديلات واضافات على الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة بالبحار لعام ١٩٧٤

## الباب الاول

## شروط عامة

## جزء أ ـ التطبيقات والتعريفات الخ

## لائحة ٢

## تعريفات

**اضيفت الفقرة التالية على النص الموجود**

( ن ) يعني « بعمر الباخرة » المدة المنقضية من سنة بناء الباخرة كما هو موضح على مستندات تسجيل الباخرة •

## جزء ب ـ المسح والشهادات

## لائحة ٦

## التفتيش والمسح

استعيض عن النص الحالي من لائحة ٦ بما يلي : ـ

أ ـ يقوم مساحي الادارة بتفتيش ومسح البواخر فيما يتعلق بتطبيق أحكام اللوائح الحالية وما تنطوى عليه من استثناءات وتعهد الادارة باعمال التفتيش والمسح اما الى مساحين معينين لهذا الغرض او الى منظمات معترف بها فى هذا المجال •

ب ـ تضع الادارة الترتيبات لاعمال تفتيش غير مجدولة خلال مدة صلاحية الشهادة على ان تضمن اعمال التفتيش هذه استمرار الباخرة ومعداتها في حالة مرضية من اجل الخدمة المطلوبة من الباخرة وتقوم الادارة بتنفيذ خدمات التفتيش اما بنفسها أو من قبل مساحين معينين أو من قبل منظمات معترف بها أو من قبل اطراف اخرى بناء على طلب الادارة واذا قامت الادارة بموجب احكام اللائحتين ٨ و ١٠ من هذا الباب بوضع مسح الزامي سنوي فان اعمال التفتيش الغير مجدولة والمذكورة اعلاه تعتبر غير اجبارية •

جـ ـ تخول ادارة معينة مساحين او معترفة بمنظمات للقيام باعمال التفتيش والمسح كما هو موضح في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه اللائحة عليها اى مساح معين او منظمة معترف بها بادنى حد من الصلاحيات بان يقوم :

١ ـ بطلب اصلاحات للباخرة و

٢ ـ تنفيذ التفتيش والمسح اذا طلب من قبل السلطات المختصة لميناء الدولة تقوم الادارة بابلاغ المنظمة المسئوليات المحددة وصلاحيات السلطة ( المسندة ) الى المساحين المعينين او المنظمات المعترف بها •

د ــ عندما يقرر المساح المعين او المنظمة المعترف بها بان حالة الباخرة او معداتها غير مطابقة جوهريا مع البيانات المدونة بالشهادة او ان الباخرة غير مناسبة للايجار دونما ان يشكل ذلك خطرا على الباخرة او الاشخاص الذين على ظهرها فعلى المساح او المنظمة التأكد من ان الاجراء التصحيحي قد اتخذ بالفعل فورا في نفس الوقت ابلاغ الادارة بذلك وفي حالة عدم اتخاذ الاجراء التصحيحي يتوجب سحب الشهادة المتعلقة بالامر مع ابلاغ الادارة فورا واذا كانت الباخرة في ميناء طرف اخر فيتعين ابلاغ السلطات المعنية للدولة صاحبة الميناء فورا وعندما يقوم موظف الادارة او المساح المعين او المنظمة المعترف بها بابلاغ السلطات المعنية للدولة صاحبة الميناء تقوم حكومة الدولة صاحبة الميناء بمد الموظف او المساح المعين او المنظمة بكافة المساعدات اللازمة للايفاء بالتزاماتها بموجب هذه اللائحة وعلى حكومة الدولة صاحبة الميناء ضمان عدم ابحار الباخرة او مغادرتها الميناء بغية المضي الى حوض اصلاح السفن دونما ان يشكل ذلك خطرا على الباخرة او الاشخاص الذين على ظهرها •

هـ ــ على الادارة ان تضمن في كل حالة ان التفتيش او المسح قد جرى على احسن صور الكفاءة والبلوغ وتتعهد بضمان الترتيبات اللازمة بهذا الالتزام •

### لائحة ٧
### مسح بواخر الركاب

استعيض عن النص الحالي من الفقرة ( ب ) ( ٣ ) بما يلي:

٣ ــ يتوجب اجراء مسح عام أو جزئي حسب الظروف بعد القيام بالاصلاحات المترتبة على التحريات المنصوص عليها في اللائحة ٢ من هذا الباب وبعدما تجرى اصلاحات أو تجديدات هامة على ان يجرى هذا المسح بشكل يضمن معه ان الاصلاحات او التجديدات اللازمة قد تمت بكفاءة عالية وان المواد والمصنعية المستخدمة في اجراء هذه الاصلاحات او التجديدات مرضية من جميع الجوانب وان الباخرة اصبحت مقيدة باحكام الاتفاقية والبروتوكول الحالي والانظمة الدولية لمنع التصادم بالبحار والمعمول بها كما انها مقيدة بكافة القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة المعلنة عن هذه المصادر من قبل الادارة •

### لائحة ٨
### مسح معدات انقاذ الحياة والمعدات الاخرى لبواخر البضاعة

استعيض عن النص الحالي للائحة ٨ بما يلي :

أ ــ تخضع معدات انقاذ الحياة عدا تركيبات الراديو والبرق في قارب انقاذ الحياة الالي او معدات اللاسلكي المتنقلة الموجودة على مركبات الانقاذ الصغيرة وجهاز صدى الصوت والبوصلة الجيروسكوبية ومطفأة الحرائق ونظام الغاز الخامل لبواخر الشحن والتي تسرى عليها الابواب ٢ ــ ١ و ٢ ــ ٢ و ٣ و ٤ من الاتفاقية والبروتوكول الحالي لعمليات مسح اولية ومتتالية كما هو منصوص عليه بالنسبة لبواخر الركاب في اللائحة ٧ من الباب الاول للاتفاقية والبروتوكول الحالي مع استبدال المدة من ٢٤ شهرا بـ ١٢ شهرا في الفقرة الفرعية ( أ ) ( ٢ ) من هذه اللائحة على ان تشتمل عمليات المسح ايضا على خطط السيطرة على الحرائق في البواخر الجديدة وسلالم المرشدين والمرفاع الآلي للمرشد والاضواء واشكال الاشارات الصوتية المزودة بها البواخر الجديدة والحالية وذلك بغية الضمان بان هذه البواخر تتقيد تقيدا تاما بمتطلبات الاتفاقية والبروتوكول الحالي وكلما امكن أيضا التزامها بالانظمة الدولية لمنع التصادم عرض البحار والسارية المفعول •

ب ــ تجرى عمليات مسح متوسطة للناقلات التي عمرها عشرة سنوات او اكثر خلال ٣ أشهر قبل وبعد التاريخ السنوي لشهادة سلامة المعدات لباخرة البضاعة للتأكد من الابقاء على المعدات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه اللوائح طبقا للائحة ٢ من هذا الفصل وانها في حالة عمل طيبة • ويجب تصديق شهادة سلامة المعدات لباخرة البضاعة بتواريخ عمليات المسح المتوسطة والصادرة وفقا للائحة ١٢ ( أ ) ( ٣ ) من الباب الاول لهذه الاتفاقية •

### لائحة ١٠
### عمليات مسح بدن باخرة البضاعة وماكيناتها ومعداتها

استعيض عن النص الحالي للائحة ١٠ بما يلي : ــ

أ ــ يجرى مسح بدن وماكينات ومعدات ( وأي بنود بشأن شهادات سلامة معدات باخرة البضاعة وشهادات التلغرافية اللاسلكية لباخرة البضاعة وشهادات التليفونية اللاسلكية لباخرة البضاعة الصادرة عند استكمالها ومن ثم تجرى عمليات المسح بعد ذلك بالطريقة التي تراها الادارة ضرورية بغية التأكد من ان حالاتها مرضية في جميع الاحوال وعلى الفترات التالية ايضا ) •

١ ــ في الفترات المحددة من قبل الادارة بحيث لاتتعدى خمسة سنوات ( عمليات مسح دورية )

٢ ــ علاوة على عمليات المسح الدورية هذه تخضع الناقلة التي عمرها عشر سنوات لادنى حد من عمليات المسح المتوسطة ظيلة مدة صلاحية سلامة معدات باخرة البضاعة • اما في الحالات التي تجرى فيها فقط عملية مسح واحدة متوسطة لاي شهادة واحدة خلال مدة صلاحيتها فيجب الا تجرى عملية المسح هذه قبل ستة اشهر من قبل ، ولا بعد ست أشهر من بعد نصف تاريخ مدة صلاحية الشهادة •

ب ــ يجب ان يكون المسح الاولي والدوري بطريقة للتأكد من ان كافة الترتيبات والمواد وابعاد المواد المستخدمة في البناء وسخاناتها والمراجل والسفن الاخرى العاملة بالضغط وتوابعها والماكينات الرئيسية والفرعية بما في ذلك جهاز القيادة وانظمة التحكيم التابعة لها والتركيبات الكهربائية والمعدات الاخرى مرضى من جميع الوجوه للخدمات التى بنيت من أجلها الباخرة ، ويجب ان يشتمل هذا المسح في حالة الناقلات تفتيش خارجي على الباخرة وغرف الضخ وانظمة انابيب الوقود والبضاعة وانابيب التهوية وصواميل تفريغ النفط ومصفاة اللهب •

جـ ــ يجب ان يشتمل المسح المتوسط للناقلات التي عمرها عشرة سنوات واكثر تفتيش على جهاز القيادة وانظمة التحكيم التابعة لها وغرف الضخ وانظمة انابيب الوقود والبضاعة الموجودة على السطح وداخل غرف الضخ وانابيب التهوية وصواميل تفريغ الضغط ومصفاة اللهب والتركيبات الكهربائية فى المناطق الخطرة والقاع الخارجي للباخرة • يتوجب بالاضافة الى التفتيش البصري للتركيبات الكهربائية فحص المقاومة العازلة للمعدات الكهربائية فى المناطق الخطرة واذا وجد عند الفحص اى شيء بالنسبة لحال الانابيب فيتوجب اتخاذ اجراءات اضافية خاصة فيما يتعلق باختبارات اجهزة الضغط وتحديد التخانة ، وتظهر شهادة سلامة التركيبات الخاصة ببواخر البضاعة والصادرة وفقا للائحة ١٢ (أ) (٣) من الباب الاول من هذه الاتفاقية بعمليات المسح المتوسطة هذه •

د ــ يجب القيام بعمل مسح تام او جزئي وفقا للظروف وذلك حسبما يتطلب الامر بعد القيام بعمل تحري عن حالة الباخرة حسبما نص عليه في اللائحة ٢ من هذا الباب ولدى القيام بانجاز اية تصليحات هامة او تجديدات او يتوجب اجراء المسح للتأكد من ان التصليحات اللازمة او التجديدات قد تمت بكفاءة وان مواد او وضعية هذه التصليحات او التجديدات مرضية من جميع الوجوه وان الباخرة لائقة للايجار دون ان يشكل ذلك خطرا عليها او على الافراد الذين على ظهرها •

### لائحة ١١
### الابقاء على احوال الباخرة بعد المسح

استعيض عن النص الحالي للائحة ٢ بما يلي :

أ ــ يجب الابقاء على حالة الباخرة لتوافق احكام هذه الاتفاقية والبروتوكول الحالي بغية التأكد بان الباخرة ستظل من جميع الوجوه لائقة للابحار دون ان يشكل ذلك خطرا عليها او على الافراد الموجودين على ظهرها •

ب ــ بعد انجاز اي مسح للباخرة بموجب اللوائح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الاول لهذه الاتفاقية والبروتوكول الحالي ، يجب عدم القيام بادخال اية تغييرات على النظام الهيكلي لها والماكينات والمعدات أو اية بنود اخرى غطيت بالمسح دون موافقة الادارة على ذلك •

جـ ــ يجب على الربان او مالك الباخرة عند وقوع حادثة للباخرة او اكتشاف خلل بها من شأنه ان يؤثر على سلامة الباخرة او كفائتها او كفاءة اجهزة انجاز الحياة او معدات اخرى رفع تقريرا باسرع ما يمكن في اقرب فرصة الى الادارة • وبناء عليه يقرر المساح المعين او المنظمة المعترف بها او المسؤول عن اصدار الشهادة المتعلقة بالامر والذي سيقوم باجراء استقصاءات اولية بموجبها يتحدد اى مسح حسب اللوائح ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الاول لهذه الاتفاقية والبروتوكول الحالي اللازم • اذا كانت الباخرة فى ميناء طرف اخر يرفع الربان او مالك الباخرة فورا تقريرا الى السلطات المختصة للدولة صاحبة الميناء وعلى المساح المعين او المنظمة المعترف بها التأكد من انجاز مثل هذا التقرير •

### لائحة ١٤
### مدة وصلاحية الشهادات

استعيض عن النص الحالي للائحة ١٤ بما يلي : ــ

أ ــ تصدر الشهادات عدا شهادة سلامة تركيبات باخرة البضاعة وشهادات سلامة معدات باخرة البضاعة واى شهادة استثنائية لمدة لا تتجاوز ١٢ شهرا • وتصدر شهادة سلامة تركيبات باخرة البضاعة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات • وتصدر شهادة بسلامة المعدات لباخرة البضاعة لمدة لا تتجاوز ٢٤ شهر • ولا تكون صلاحية الشهادات الاستثنائية اطول من مدة الشهادات التي تشير اليها •

ب ــ ليس مسموحا بتمديد مدة الخمسة سنوات التي تمثل صلاحية شهادة سلامة ترتيبات باخرة البضاعة •

جـ ــ اذا اجري مسح خلال شهرين قبل نهاية المدة التي صدرت لها اصلا شهادة سلامة اجهزة التلغرافية اللاسلكية لباخرة البضاعة او شهادة سلامة اجهزة التليفونية اللاسلكية الصادرة لباخرة بضاعة حمولتها من الطنية الاجمالية ٣٠٠ طن او اكثر ولا تزيد عن ٥٠٠ طن اجمالي فيجوز سحب هذه الشهادة واصدار شهادة جديدة تنتهي بعد ١٢ شهر من المدة المذكورة •

د ــ اذا كانت الباخرة فى وقت انتهاء الشهادة عدا تلك الشهادات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه اللائحة ليست بميناء البلد الذي اجري فيه التسجيل او المسح يجوز للادارة تمديد الشهادة على ان يكون الغرض من التمديد السماح فقط للباخرة باستكمال رحلتها الى البلد المسجلة فيه أو المسوحة فيه وفي الحالات التي تكون مناسبة ومعقولة لذلك •

هـ ــ لا يجوز تمديد أى شهادة بموجب احكام الفقرة (د) من هذه اللائحة اكثر من خمسة اشهر ولا يجوز للباخرة

الممنوحة هذا التمديد عند وصولها الى البلد المسجلــة فيه او الميناء الممنوحة فيه مغادرة الميناء او البلد بموجب هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة •

و ــ يجوز تمديد أى شهادة عدا الشهادات المشار اليها في الفقرة ( ب ) من هذه اللائحة والتي لم يجر تمديدها بموجب الاحكام السابقة من هذه اللائحة من قبل الادارة لمدة سماح قدرها شهر واحد من تاريخ الانتهاء المذكور على الشهادة •

ز ــ تتوقف صلاحية الشهادة :

( ١ ) اذا لم تجر اعمال التفتيش والمسح خــلال المدة المنصوص عليها بموجب اللائحة ٧ ( أ ) و ٨ و ٩ و ١٠ ( أ ) من الباب الاول لهذه الاتفاقية والبروتوكول الحالي او حسب تمديدها وفقا للفقرات ( د ) و ( هـ ) و ( ز ) من هذه اللائحة •

( ٢ ) عند نقل الباخرة الى علم حكومة اخرى تصدر شهادة جديدة فقط عندما تكون الحكومة الصادرة للشهادة الجديدة راضية تماما بأن الباخرة منسجمة تماما مع متطلبات اللائحة ١١ ( أ ) و ( ب ) من هذا الباب • اما في حالة النقل فيما بين الاطراف تقدم حكومة الطرف التي كانت الباخرة مخولة فى الســابق الابحار بعلمها اذا طلب منها خلال ثلاثة اشهر من انجاز النقل تقدم الى الادارة نسخ الشــهادات التي كانت موجودة على الباخرة قبل النقل ونسخ من تقارير المسح المتعلقة بالامر اذا كانت متوفرة •

**لائحة ١٩**

**المراقبة**

استيعض عن النص الحالي للائحة ١٩ بما يلي :

أ ــ تخضع كل باخرة عندما تكون في ميناء طرف آخر لمراقبة من قبل الضباط المخولين فعليا من قبل الحكومة والغاية من هذه المراقبة التحقق من أن الشهادات الصادرة بموجب اللائحة ١٢ او اللائحة ١٣ من الباب الاول لهذه الاتفاقية سارية المفعول •

ب ــ تقبل هذه الشهادات ان كانت صــالحة ما لم يكن هناك اسباب قوية للاعتقاد بأن حالة الباخرة او ان معداتها غير متطابقة اساسا مع البيانات المحتوية عليها أى من الشهادات او أن الباخرة ذاتها او معداتها غير متطابقة مع احكام اللائحة الثانية ( أ ) و ( ب ) من هذا الباب •

جـ ــ في ضوء الظروف المبينة فى الفقرة ( ب ) من هذه اللائحة او فى حالة انتهاء او توقف صلاحية شــهادة ، يقوم الضابط المتولي مهام المراقبة باتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من عدم ابحار الباخرة دونما ان يشكل ابحارها او مغادرتها للميناء بهدف اصلاحها في حوض اصلاح السفن أية خطوة على الباخرة او افرادها •

د ــ اذا تسببت هذه المراقبة الى أى نوع من التدخل فيتوجب على الضابط المتولي عملية المراقبة هذه افادة القنصل او في حالة غياب القنصل افادة اقرب ممثل ديبلوماسي للدولة التي تبحر بعلمها الباخرة كتابيا بكافة الظروف الداعية الى مثل هذا التدخل وبالاضافة الى ذلك ابلاغ المســاحين المعينين او المنظمات المعترف بها والمسؤولة فى اصدار الشهادات • ويرفع تقريرا متضمنا الحقائق المتعلقة بالتدخل الى المنظمة •

هـ ــ تقوم سلطة ميناء الدولة بابلاغ سلطات الميناء التالي بجميع المعلومات المتعلقة بهذه الباخرة وكذلك الاطراف المذكورة في الفقرة ( د ) من هذه اللائحة وذلك اذا تعذر اتخاذ اجراء حسب ما نص عليه فى الفقرات ( جـ ) و ( د ) من هذه اللائحة او ان لم يسمح للباخرة بالابحار الى الميناء التالي لها •

و ــ يجب بذل كل الجهود الممكنة عند ممارسة هذه المراقبة بموجب هذه اللائحة لتجنب أي تأخير او احتجاز غير ضرورى للباخرة • وفي حالة حدوث احتجاز أو تأخــير غــير ضرورى للباخرة صار من حقها التعويض عن أية خسارة او عطل تكبدتها •

# الباب الثانى

# تشييد السفينة والتقسيمات واتزانها والماكينات والتركيبات الكهربائية

## جزء أ ــ عام

### لائحة ١

### التطبيق

اضيفت الفقرات الفرعية التالية على النص التالي للفقرة ( ب )

٣ ــ تعني الناقلة الجديدة على الرغم من احكام الفقرة الفرعية ( ٢ ) من هذه الفقرة والفقرة الفرعية ( أ ) ( ٣ ) من هذه اللائحة لاغراض الفقرة ( د ) من اللائحة ٢٩ من هذا الباب تعنى الناقلة :

( ١ ) التي ابرم عقد بناؤها بعد أول يونيه ١٩٧٩ ، او

( ٢ ) التي شيد قفصها فى حالة غياب عقد البناء او تلك الناقلة في مرحلة مشابه من البناء بعد اول يناير ١٩٨٠ ، او

( ٣ ) التي سيجرى تسليمها بعد أول يونيه ١٩٨٢ ، او

( ٤ ) التي خضعت لتغــيرات او تعديلات في الشــكل الرئيسي •

( أ ) المبرم بشأنه العقد بعد أول يونيه ١٩٧٩ او

( ب ) التي بدأت اعمال البناء فيه بعد اول يناير ١٩٨٠ فى حالة غياب العقد او

( و ) التي انجزت بعد اول يونيه ١٩٨٢

٤ ــ لاغراض الفقرة ( د ) من اللائحة ٢٩ من هذا الباب ، تعني الناقلة الموجودة حاليا ناقلة غير جديدة كما هو محدد في الفقرة الفرعية ( ٣ ) من هذه الفقرة •

٥ ــ لاغراض الفقرة الفرعية ( ٣ ) من هذه الفقرة يشكل تحويل ناقلة حالية حمولتها الساكنة ٢٠/٠٠٠ طن متري او اكثر للايفاء بمتطلبات البروتوكول الحالي او بروتوكول ١٩٧٨ بشأن الاتفاق الدولي لمنع التلوث من البواخر لعام ١٩٧٣ تغييرا او تعديلا لخواصها الرئيسية .

**لائحة ٢**

**تعريفات**

**اضيفت الفقرات التالية على النص الحالي :**

ك ــ يعتبر نظام التحكم عن بعد لجهاز القيادة الوسيلة التي بها يجرى نقل الحركات المطلوبة للدفة من جسر القيادة الى مراقبات وحدة قدرة جهاز التوجيه .

ل ــ ان جهاز القياة الرئيسى ووحداتقدرةجهاز القيادة ان وجدت والمعدات الاضافية ووسائل استخدام عزم الدوران على دعامة الدفة ضرورية جدا لتشغيل الدفة لاغراض توجيه الباخرة فى احوال الخدمة العادية .

م ــ ان وحدة قدرة جهاز القيادة عبارة عن :

١ ــ ماتور كهربائي وملحقاته من المعدات الكهربائية في الحالة التى يكون فيها جهاز القيادة كهربائية .

٢ ــ ماتور كهربائى وملحقاته من المعدات الكهربائية والمضخة الملحقة به في الحالة التي تكون فيها جهاز القيادة كهربائية هيدرولية .

٣ ــ ماكينة قيادة متصلة بمضخة فى الحالة التي تكون فيها جهاز القيادة هيدرولية .

ن ــ ان جهاز القيادة الاضافي عبارة عن معدات للقيام بتشغيل وتحريك الدفة لاغراض قيادة الباخرة في حالة اخفاق جهاز التوجيه الرئيسى عن العمل .

**جزء « ج » ــ الماكينات والتركيبات الكهربائية**

**لائحة ٢٩**

**جهاز القيادة**

اضيفت الفقرة التالية على النص الحالي :

**د ــ الناقلات فقط :**

أولا ــ يسرى ما يلي على كل ناقلة جديدة ذات طنية اجمالية ١٠٫٠٠٠ طن واكثر وليس قبل مضى سنتين من تاريخ وضع البروتوكول الحالي موضع التنفيذ على كل ناقلة موجودة حالية ذات طنية اجمالية ١٠٫٠٠٠ طن واكثر .

١ ــ يجرى تزويد الناقلة بنظامين للتحكم عن بعد في جهاز القيادة على ان يعمل كل نظام منفصلا عن النظام الاخر من جسر القيادة الملاحية ولا يستلزم ذلك ازدواجية فى عجلة القيادة او ذراع القيادة وفي حالة اخفاق نظام التحكم عن بعد فى جهاز القيادة في العمل فان النظام الاخر يوضع فى العمل فورا وذلك من جسم القيادة . على أن يعمل كل نظام تحكم عن بعد لجهاز القيادة اذا كان كهربائيا بدائرتيه المنفصلتين المزود بهما من دائرة قدرة جهاز القيادة من نقطة في مقصورة جهاز القيادة وفي حالة اخفاق تزويد نظام التحكم عن بعد لجهاز القيادة بالطاقة الكهربائية يظهر صوت انذار بجسر القيادة ويجب أن تكون الانذارات المطلوبة فى هذه الفقرة الفرعية مسموعة ومرئية وموضوعة في مكان بجسر القيادة الملاخية حيث يكون من السهل ملاحظة اجهزة الانذار .

٢ ــ يجرى تزويد مقصورة جهاز القيادة بجهاز التحكم فى جهاز القيادة .

٣ ــ يجرى تزويد مقصورة جهاز القيادة بالوسائل اللازمة لقطع نظام التحكم عن بعد في جهاز القيادة عن دائرة الطاقة .

٤ ــ يتوجب توفير وسائل الاتصال بين جسر القيادة الملاحية ومقصورة جهاز القيادة .

٥ ــ يجب ان يكون بجسر القيادة الملاحية على ما يدل على الوضع الزاوى السليم للدفة على ان يكون وكيل زاوية الدفة منفصلا عن نظام التحكم عن بعد في جهاز القيادة .

٦ ــ يجب ان يكون الوضع الزاوى للدفة مميزا ومعروفا بمقصورة جهاز القيادة .

ثانيا : يسرى ما يلي على كل ناقلة جديدة ذات حمولة من الطنية الاجمالية ١٠٫٠٠٠ طن واكثر وذلك بالاضافةالىمتطلبات الفقرة ( أ ) والفقرة الفرعية ( د ) ( ١ ) من هذه اللائحة .

١ ــ يتكون جهاز القيادة الرئيسي من وحدتى كافة مطابقة او اكثر قادرة على تشغيل الدفة حسب متطلبات الفقرة الفرعية ( د ) ( ٢ ) ( ٢ ) من هذه اللائحة ويجرى تشغيله بوحدة كائنة او اكثر ويجب ترتيب جهاز القيادة بحيث يكون عمليا ومنطقيا بالا يسبب أى اخفاق فردى فى شبكة الانابيب او فى أى من وحدات الطاقة اتلاف في سلامة الاجزاء المتبقية لجهاز القيادة ويجب ان تكون جميع الوصلات الميكانيكية والتي تعتبر جزء من جهاز القيادة وكذلك الوصلات الميكانيكية بنظم التحكم عن بعد فى جهاز القيادةقوية التركيب وموثوق بها بشكل يحظى على رضا الادارة .

٢ ــ يجب أن يكون جهاز القيادة الرئيسى في الباخرة عندما تكون في اقصى غاطس لها في اعالى البحار قادرا على نقل الدفة الموضوعة على درجة ٣٥ من احدى جهاتها الى درجة ٣٥ الى الجهة الاخرى اثناء ابحار الباخرة بأقصى سرعة لها . وان يكون فى الامكان نقل الدفة من ٣٥ درجة على أى الجانبين الى ٣٠ درجة على الجانب الاخر فى عدد من الثوان لا يزيد عن ٢٨ ثانية وفي نفس الظروف .

٣ ــ يجب تشغيل جهاز القيادة الرئيسي بطاقة حيثما كان ذلك ضروريا للايفاء بمتطلبات الفقرة الفرعية ( د ) ( ٢ ) ( ٢ ) من هذه اللائحة .

٤ ــ يجب أن تكون وحدات طاقة جهاز القيادةمرتبةبحيث تبدأ العمل اتوماتيكيا بمجرد رجوع الطاقة بعد انقطاعها .

٥ ــ فى حالة اخفاق أى من وحدات طاقة جهاز القيادة يظهر صوت انذار بجسر القيادة الملاحية • ويجب آن يكون كل وحدة طاقة لجهاز القيادة قادرة قبل التشغيل اتوماتيكيا او يدويا من مكانها بجسر القيادة الملاحية • ، و

٦ ــ يجب توفير طاقة بديلة كافية على الاقل لامدادوحدة طاقة جهاز القيادة بحيث تمكنها من تحريك الدفة كما هو موضح ادناه وكذلك تمد الملحقات التابعة لنظام التحكم عن بعد ومؤشر زاوية الدفة وذلك للعمل تلقائيا خلال ٤٥ ثانية على أن توفر هذه الطاقة البديلة اما من مصدر طارىء للطاقة الكهربائية او من مصدر مستقل للطقم موضوع بمقصورة جهاز القيادة على ان يستعمل فقط هذا المصدر المستقل لهذه الغاية وبه طاقة كافية للتشغيل الدائم لمدة نصف ساعة •

ويجب ان تكون وحدة قدرة جهاز القيادة قادرة عند امدادها بطاقة بديلة على نقل الدفة من ١٥ درجة من أى احدى جهاتها الى الجهة الثانية زاوية ١٥ درجة في عدد من الثوان لا يتجاوز عن ٦٠ ثانية عندما تكون البازة اقصى غاطس لها في أعالى البحار ومبحرة بنصف سرعتها القصوى او بسرعة عقدة أيهما أكبر •

## الباب الثانى ــ ٢ ــ ٢
## التشييد والوقاية من الحرائق والكشف عن الحرائق واطفائيات الحرائق

### جزء أ ــ عام

### لائحة أ

### التطبيق

تضاف الفقرات الفرعية التالية على النص الحالي للفقرة « أ » :

٤ ــ على الرغم من احكام الفقرات الفرعية ( ٢ ) و ( ٣ ) من هذه الفقرة ، ولاغراض الفقرة أ ( ٣ ) من اللائحة ٥٥ واللائحة ٦٠ من هذا الباب فان الناقلة الجديدة تعنى تلك الناقلة :

١ ــ المبرم عقد بناؤها على ان يكون بعد أول يونية ١٩٧٩ ، أو

٢ ــ المقام قفصها او ان قفصها بلغ مرحلة من مراحل التشييد بعد أول يناير ١٩٨٠ في حالة غياب عقد البناء ، او

٣ ــ التى تسلم بعد اول يونية ١٩٨٢ ، او

٤ ــ التى ادخلت عليها تعديلات او تغييرات فى الشكل الرئيسي :

أ ــ الذى ابرم من اجله العقد على ان يكون بعد اول يونية ١٩٧٩ او

ب ــ لاعمال البناء التى بدأت بعد أول يناير ١٩٨٠ فى غياب عقد البناء او

جـ ــ المنجز بعد او يونية ١٩٨٢ •

٥ ــ لاغراض الفقرة ( أ ) ( ٢ ) من اللائحة ٥٥ واللائحة ٦٠ من هذا الباب فان الناقلة الحالية هي ليست تلك الناقلة الجديدة المعرفة في الفقرة الفرعية ( ٤ ) من هذه الفقرة •

٦ ــ لاغراض الفقرة الفرعية (٤) من هذه الفقرة لا يشكل تحويل ناقلة موجودة حاليا ذات طنية ساكنة ٢٠٫٠٠٠ طن مترى واكثر للايفاء بمتطلبات البروتوكول الحالي او بروتوكول ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من البواخر لعام ١٩٧٣ تغييرا او تعديلا لشكلها الرئيسي •

### لائحة ٣

### تعريفات

استعيض عن النص الحالي للفقرة ( ٥ ) بما يلي :

٥ ــ تعنى كلمة «الوزن الخفيف» ازاحة الباخرةبالاطنان المترية بدونماعليها منحمولةووقود وزيوتالتزليقوماءالصابورة والمياه العذبة ومياه التغذية بالخزانات والمستودعات الاستهلاكية والركاب والبحارة واغراضهم الشخصية •

اضيفت الفقرة التالية على النص الحالي :

( ١٠ ) تعنى كلمة « الزيت الخام » أى زيت مكونا طبيعيا فى الطبقات الارضية سواء خضع او لم يخضع لعمليات معالجة لكيما يصبح مناسبا لنقله ويشتمل على :

١ ــ زيت خام ازيلت منه جزئيات مقطرة ، و

٢ ــ زيت خام اضيفت اليه جزئيات مقطرة •

### جزء هـ ــ اجراءات الوقاية من الحرائق للناقلات

### لائحة ٥٥

### التطبيق

استيعضت عن النص الحالي لهذه اللائحة بما يلي :

أ ــ ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة :

١ ــ يسرى هذا الجزء على جميع الناقلات الجديدة الناقلة لزيت الخام والمنتجات البترولية التي تكون درجةاشتعالبخارها لا تتعدى من ٦٠° مئوية ( ١٤٠° فهرنهيت ) بمختبر حقى مغلق كما هى محددة بواسطة جهاز درجةاشتعالالبخار المعتمدوجهاز ضغط بخار « ريد » تحت معدل الضغط الجوى والمنتجات السائلة الاخرى ذات خطر الاشتعال المماثل ، و

٢ ــ علاوة على ذلك تتقيد كل البواخر التي يغطيها هذا الجزء بمتطلبات اللوائح ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الباب الثانى ــ ٢ لهذه الاتفاقية باستثناء الانظمة المحددة لاطفاء حرائق الغاز في المساحات المحتوية على بضاعة فلا تستخدم للناقلات الجديدة او لتلك الناقلات الموجودة حاليا والمتقيدة باللائحة ٦٠ من هذا الباب ويجوز ان تقبل الادارة بالنسبة للناقلات الموجودة حاليا والتى لا ينطبق عليها الالتزام باللائحة ٦٠ وذلك عند تطبيق متطلبات الفقرة ( و ) من اللائحة ٥٢ بنظام الرغوة القادر على اخراج رغاوى داخليا او خارجيا في الناقلات بحيث تكون تفاصيل تركيب هذا النظام مرضى للادارة •

ب ــ اذا اتجهت النية الى نقل بضاعة عدا تلك البضاعة المشار اليها في الفقرة الفرعية أ ( ١ ) من هذه اللائحة والتي تشكل تعرضا لمزيد من خطر الحرائق فمطلوب توفير اجراءات سلامة اضافية تكون مرضية للادارة .

ج ــ على الناقلات ذات الحمولات المختلفة عدم نقل بضاعة جامدة ما لم تكن خزاناتها خالية من الزيت والغاز المتهرب او لو لم تكن الادارة مقتنعة تماما بالترتيبات التى توفرها الناقلة بهذا الشأن فى كل مرة .

**لائحة ٦٠**
**وقاية خزانا البضاعة**

استعيض عن النص الحالى لهذه اللائحة بما يلى :

أ ــ يجرى وقاية منطقة سطح خزانات البضاعة وخزانات البضاعة ذاتها في الناقلات الجديدة ذات طنية ساكنة ٢٠٫٠٠٠ طن متري واكثر عن طريق نظام رغاوى مثبت بالسطح ونظام الغاز الخامل المثبت بالسطح وكذلك نظام الغاز الخامل الثابت وفقا لمتطلبات اللائحتين ٦١ و ٦٢ من الباب ٢ ــ ٢ من هذه الاتفاقية وفيما عدا ما يحل محل التركيبات المذكورة أعلاه فالادارة تقبل بعد فحص ترتيبات ومعدات الباخرة باية مجموعات اخرى من التركيبات الثابتة اذا أعطت وقاية معادلة للوارد اعلاه وفقا للائحة ٥ من الباب الاول لهذه الاتفاقية .

ب ــ وحتى يكون النظام المقترح المزمع ان يحل محل نظام رغاوى السطح معادلا يجب ان :

١ ــ يكون قادرا على اطفاء النيران المتطايرة وايضا قادرا على منع اشتعال الزيت الملتهب الذى لم يشتعل بعد و .

٢ ــ يكون قادرا على مكافحة الحرائق فى الخزانات المتفجرة

ج ــ وحتى يكون النظام المقترح المزمع ان يحل محل نظام الغاز الخامل الثابت معادلا يجب أن :

١ ــ يكون قادرا على منع التراكمات الخطرة للمواد الممتزجة المتفجرة في خزانات البضاعة السليمة خلال الخدمة العادية طوال رحلة الصابون والعمليات الداخلية اللازمة بالخزن ، و

٢ ــ يكون مصمما بحيث يقلل من خطر الاشتعال الناتج عن تولد الكهرباء الاستاتيكية من النظام نفسه .

د ــ يجب تركيب نظام الغاز الخامل فى اية ناقلة حالية ذات طنية ساكنة ٢٠٠٠٠ طن متري واكثر مستخدمة فى نقل الزيت الخام وذلك وفقا لمتطلبات الفقرة ( أ ) من هذه اللائحة بحيث لا يتعدى ذلك عن تاريخ :

١ ــ سنتين بعد تاريخ وضع البروتوكول الحالى موضع التنفيذ وذلك بالنسبة للناقلات ذات طنية ساكنة ٧٠٠٠٠ طن متري واكثر ، و .

٢ ــ اربعة سنوات بعد تاريخ وضع البروتوكول الحالى موضع التنفيذ بالنسبة للناقلات ذات طنية ساكنة اقل من ٧٠٠٠٠ طن متري باستثناء الناقلات التى تقل طنيتها الساكنة عن ٤٠٠٠٠ طن متري وغير المزودة بماكينات غسيل الخزان اي مزودة بنظام تفريغ اكثر من ٦٠ متر مكعب فى الساعة ويجوز للادارة ان تعفى الناقلات الحالية من متطلبات هذه الفقرة اذا رأت ان تطبيق هذه المتطلبات غير معقولة وغير عملية مع الاخذ في الاعتبار خواص تصميم الباخرة .

هـ ــ اية ناقلة حالية ذات طنية ساكنة ٤٠٠٠٠ طن متري واكثر مستخدمة في حمل ونقل زيت عدا الزيت الخام واية ناقلة ذات طنية ساكنة ٢٠٠٠٠ طن متري واكثر مستخدمة في نقل وحمل زيت عدا الزيت الخام ومزودة بماكينات غسل الخزان وذات قدرة تفريغ فردية تزيد ٦٠ متر مكعب في الساعة يجب ان يجرى تركيب نظام الغاز الخامل فيها استيفاء لمتطلبات الفقرة (أ) من هذه اللائحة فى موعد لا يتعدى عن :

١ ــ سنتين من تاريخ وضع البروتوكول الحالى موضع التنفيذ وذلك بالنسبة للناقلة ذات طنية ساكنة ٧٠٫٠٠٠ طن متري ، و

٢ ــ اربعة سنوات من تاريخ وضع البروتوكول الحالى موضع التنفيذ بالنسبة للناقلة التى تقل طنيتها عن ٧٠٫٠٠٠ طن متري .

و ــ يجب تركيب نظام الغاز الخامل في اية ناقلة تقوم بتنظيف خزان البضاعة باستخدام غسيل الزيت الخام استيفاء لمتطلبات اللائحة ٦٠ من الباب ٢ ــ ٢ لهذه الاتفاقية وماكينات غسيل الخزان الثابتة .

ز ــ يجب ان تزود كل جميع الناقلات المركب فيها نظام الغاز الخامل بنظام الفقد بفعل التبخر المغلق .

ج ــ اية ناقلة جديدة تبلغ اجمالى حمولتها ٢٠٠٠ طن واكثر ولا تغطيها الفقرة ( أ ) من هذه اللائحة تزود بنظام رغاوى قادرا على ضخ الرغاوى فى الخزانات داخليا أو خارجيا على أن تفاصيل هذه التركيبات مرضية للادارة .

## الباب الخامس
## سلامة الملاحة

**لائحة ١٢**
**معدات ملاحة السفن التجارية**

استعيض عن النص الحالى للفقرة ( أ ) بما يلى :

أ ــ يجب تركيب رادار واحد على الاقل فى جميع البواخر التي تكون حمولتها الاجمالية ١٫٦٠٠ طن واكثر ولكن تقل حمولتها الاجمالية عن ١٠٠٠٠ طن ويجب تركيب رادارين على الاقل في جميع البواخر التى تبلغ حمولتها الاجمالية ١٠٫٠٠٠ واكثر بحيث يكون كل رادار قادرا على التشغيل بشكل مستقل عن الاخر ويجب ان تكون جميع الرادارات المركبة وفقا لهذه اللائحة من النوع المقر من قبل الادارة ومطابقا لمعايير التشغيل وليس من الانواع البسيطة المعتمدة من قبل المنظمة على أن يكون

جسر القيادة الملاحية مزودا بتسهيلات التسجيل البياني لاشارات الرادار •

**لائحة ١٩**
**استخدام المرشد الالى**

اضيفت الفقة التالية على النص الحالى :

د ــ يجب فحص جهاز القيادة اليدوى بعد الاستخدام الطويل لجهاز المرشد الآلي وذلك قبل دخول مناطق حيث تتطلب الملاحة توخي الحذر التام •

أضيفت اللوائح الجديدة على هذا الباب :

**لائحة ١٩**
**تشغيل جهاز القيادة**

فى المناطق التى تتطلب فيها الملاحة توخى الحذر التام يجب ان تكون البواخر مزودة بأكثر من وحدة قدرة لجهازالقيادةعاملة عندما تكون هذه الواحدة قادرة على التشغيل المتزامن

**لائحة ١٩ ــ ٢**
**جهاز القيادة ــ اختباره والتدريب**

أ ــ يتوجب فحص واختبار جهاز قيادة الباخرة من قبل بحارة الباخرة وذلك في ١٢ ساعة قبل ابحارها ويشتمل اجراء الاختبار كلما أمكن على العمليات التالية :

١ ــ جهاز القيادة الرئيسى
٢ ــ جهاز القيادة المساعد
٣ ــ انظمة التحكم عن بعد لجهاز القيادة
٤ ــ مواقع جهاز القيادة الموجود بجسر القيادة الملاحية
٥ ــ امدادات الطاقة الطارئة
٦ ــ مؤشرات زاوية الدفة بالنسبة للوضع الفعلى للدفة
٧ ــ اجهزة الانذار الخاصة باخفاق طاقة نظام التحكم عن بعد في جهاز القيادة •
٨ ــ اجهزة الانذار الخاصة باخفاق وحدة طاقة جهاز القيادة •

ب ــ على أن تشتملالفحوصات والاختبارات علىمايلي:

١ ــ الحركة الكاملة للدفة حسب الامكانيات المطلوبة من جهاز القيادة
٢ ــ تفتيش بعدى لجهاز القيادة والوصلات المتصلة به
٣ ــ تشغيل وسائل الاتصال بين جسر القيادة الملاحية ومقصورة على جهاز القيادة •

جـ ــ ١ ــ استعراض دائم لتعليمات التشغيل البسيطة مع رسم تخطيطى للمراحل موضحا فيه اجراءات التغيير لانظمة التحكم عن بعد فيجهاز القيادةومعدات طاقة جهاز القيادة بجسر القيادة الملاحية فى مقصورة جهاز القيادة •

٣ ــ يجب ان يكون جميع الضباط المعنيين بتشغيل و/او صيانة جهاز القيادة على معرفة تامة بتشغيل انظمة القيادةالمركبة بالباخرة وبالاجراءات اللازمة للتغيير من نظام لاخر •

د ــ علاوة على هذه الاعمال الروتينية المشتملة على الفحوصات والاختبارات المذكورة اعلاه في الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه اللائحة يجب أن تجرى تدريبات على القيادة الطارئة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بغية التمرس على اجراءات القيادة الطارئة على ان تشتمل هذه التدريبات على التحكم المباشر من مقصورة جهازالقيادة واجراءاتالاتصال بجسر القيادة الملاحية وكلما امكن عمليات تشغيل امدادات الطاقة البديلة •

هـ ــ يجوز للادارة ان تتخلى عن مطلب اقامة هذه الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها فى الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه اللائحة بالنسبة للباخرة العاملة بانتظام فى رحلات قصيرة المدة وعلى أن تقوم هذه البواخر بعمل هذه الفحوصات والاختبارات مرة واحدة كل أسبوع •

و ــ يجب تسجيل التاريخ الذى تجرى فيه الاختبارات والفحوصات المنصوص عليها فى الفقرتين ( أ ) و ( ب ) من هذه اللائحة وتاريخ وتفاصيل التدريبات علىالقيادة الطارئةوفقا للفقرة ( د ) من هذه اللائحة فى دفتر سجل السفينة كما هو منصوص عليه من قبل الادارة

## ملحــق

## نموذجشهادة سلامة التركيبات لبواخر البضاعة اضيف نموذج الملحق التالى على النموذج الحالي

( الختم الرسمى ) ( البلد )

**ملحق على شهادة سلامة تركيبات باخرة البضاعة الصادر بموجب احكام**
**بروتوكول عام ٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة عرض البحر لعام ٧٤**

| اسم الباخرة | الرقم او الحروف المميزة | ميناء التسجيل | الوزن الساكن للباخرة بالاطنان المترية | سنة البنــاء |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

**نوع الباخرة :**

ناقلة مستخدمة في تجارة نقل الزيت الخام ❊
ناقلة مستخدمة فى تجارة نقل زيوت عدا الزيت الخام ❊
ناقلة مستخدمة فى تجارة نقل خام زيوت اخى ❊
باخرة بضاعة عدا الناقلة المستخدمة فى تجارة نقل الزيوت

تاريخ عقد البناء او التغييرات او التعديلات في الشكل الرئيسى للباخرة •

تاريخ بناء قفص الباخرة او اية مرحلة من مراحل البناء المشابه او تاريخ البدء في اجراء تغييرات او تعديلات على الشكل الرئيسي للباخرة •

تاريخ تسليم او انجاز التغييرات او التعديلات فى الشكل الرئيسى للباخرة

اشطب حسب ما يناسب :

يرفق هذا الملحق شهادة سلامة تركيبات الباخرة دائما

**نشهد بانه :**

قد جرى مسح الباخرة وفقا للائحة ١٠ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة عرض البحار لعام ١٩٧٤ و

اظهر المسح بان حال البدن والماكينات والمعدات كما هو موضح فى اللائحة اعلاه مرضى من جميع الوجوه وان الباخرة ملتزمة بمتطلبات هذا البروتوكول • وهذه الشهادةصالحةلغاية شريطة ان تخضع لاعمال المسح المتوسطة على فترات من ...

صدرت في ١٩

**( مكان اصدار الشهادة )**
**( ختم وطابع السلطة الصادرة )**
**( توقيع الضابط المفوض باصدار الشهادة )**

**عمليات المسح المتوسطة**

نشهد بأن المسح المتوسط المطلوب بموجب اللائحة ١٠ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة عرض البحار لعام ١٩٧٤ وجد أن الباخرة ملتزمة بالاحكام المتعلقة بهذا البرتوكول •

التوقيع :
( توقيع الضابط المفوض رسميا بذلك )
المكان :
التاريخ :

تاريخ المسح المتوسط التالي :
( ختم أو طابع السلطة )
التوقيع :
( توقيع الضابط المفوض رسميا بذلك )
المكان :
التاريخ :

تاريخ المسح المتوسط التالى :
( ختم او طابع السلطة )
التوقيع : ( توقيع الضابط المفوض رسميا بذلك )
المكان :
التاريخ :

( ختم أو طابع السلطة )
التوقيع :
( توقيع الضابط المفوض رسميا بذلك )
المكان :
التاريخ :
( ختم أو طابع السلطة )

**نموذج شهادة سلامة المعدات لبواخر البضاعة**

أضيف النموذج اللاحق هذا بالنموذج الحالى :

ملحق على شهادة سلامة معدات باخرة البضاعة

**( الختم الرسمى )** **( البلد )**

**الصادرة طبقا لاحكام**
**بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية**
**لسلامة الحياة عرض البحار لعام ١٩٧٤**

| اسم الباخرة | الرقم او الحروف المميزة | ميناء التسجيل | الوزن الساكن للباخرة بالاطنان المترية | سنة البنـاء |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |

**نوع الباخرة :**

ناقلة مستخدمة فى تجارة الزيت الخام *

ناقلة مستخدمة في تجارة نقل زيوت عدا الزيت الخام *

ناقلة مستخدمة فى تجارة نقل خام / زيوت أخرى *

باخرة بضاعة عداالناقلة المستخدمة فيتجارة نقل الزيوت*

تاريخ عقد البناء او التغييرات او التعديلات فى الشكل الرئيسى للباخرة

... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

تاريخ بناء قفص الباخرة او اية مرحلة من مراحل البنـــاء المشابه أو

تاريخ البدء فى اجراء تغييرات او تعديلات فى الشكـــل الرئيسى للباخرة

... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...

تاريخ تسليم او انجاز التغييرات او التعديلات في الشكل الرئيسى للباخرة

* اشطب حسب ما يناسب :

يرفق دائما هذا الملحق بشهادة سلامة معدات الباخرة

نشهد بانه

قد جرى مسح للباخرة وفقا للائحة ٨ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الحياة عرض البحار لعام ١٩٧٤ •

قد اظهر المسح بان حالة معدات السلامة كما هو محدد في اللائحة اعلاه مرض من جميع الوجوه وان الباخرة متقيدة بمتطلبات هذا البروتوكول •

وهذه الشهادة صالحة لغاية

شريطة ان تخضع لعمليات المسح المتوسط على فترات من:

صدرت فى

( مكان اصدار الشهادة )

( توقيع الضابط المخول رسميا بذلك )

( ختم أو طابع السلطة الصارة حسب ما تراه مناسبا )

**عمليات المسح المتوسطة**

نشهد بأن عمليات المسح المتوسطة المطلوبة طبقا للائحة ٨ من الباب الاول لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بالاتفاقيـــة الدولية لسلامة الحياة عرض البحار لعام ١٩٧٤ قد كشف على ان الباخرة ملتزمة بالاحكام المتعلقة بهذا البروتوكول •

التوقيع :

( توقيع الضابط المخول رسميا بذلك )

المكان :

التاريخ :

تاريخ المسح المتوسط التالى :

( توقيع الضابط المخول رسميا بذلك )

المكان :

التاريخ :

( ختم او طابع السلطة حسب المناسب )

حددت صلاحية هذه الشهادة بموجب احكام اللائحـــة ١٤ من الباب الاول لهذا البروتوكول لغاية

التوقيع :

( توقيع الضابط المخول رسميا بذلك )

المكان :

التاريخ :

( ختم او طابع السلطة حسب المناسب )

مطبعة حكومة الكويت